

لائحة الرعاية السكنية وتعديلاتها

أبريل
2026

إدارة الشؤون القانونية

الفهرس

| الصفحة | الموضوع | الباب | م |
|--------|---|------------|----|
| 3 | تعريف . | الأول | 1 |
| 5 | في نطاق سريان اللانحة . | الثاني | 2 |
| 6 | في شروط تسجيل طلبات السكن . | الثالث | 3 |
| 13 | في أحكام بدل الإيجار . | الرابع | 4 |
| 17 | في التخصيص وضوابط الأولويات الخاصة. | الخامس | 5 |
| 20 | في قواعد وإجراءات قرعة توزيع البدائل السكنية . | السادس | 6 |
| 21 | في توزيع القسائم على المخططات . | السابع | 7 |
| 23 | في تغيير الرغبة والاستبدال والتنازل في البدائل السكنية . | الثامن | 8 |
| 29 | في التزامات المخصص له . | التاسع | 9 |
| 31 | في وفاة رب الأسرة قبل صدور الوثيقة . | العاشر | 10 |
| 32 | في إصدار وثيقة التملك . | الحادي عشر | 11 |
| 40 | في تحديد قيمة الوحدة السكنية . | الثاني عشر | 12 |
| 41 | في تشكيل اللجان الإسكانية وتحديد اختصاصاتها | الثالث عشر | 13 |
| 44 | في آلية خصم ثمن القسيمة التي تم اعدادها وفقاً لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1995 في شأن اسهام نشاط القطاع الخاص في تعمير الأراضي الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية . | الرابع عشر | 14 |
| 45 | في القواعد التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية. | الخامس عشر | 15 |
| 49 | في المساكن الحكومية المؤجرة . | السادس عشر | 16 |
| 52 | في تخصيص المسكن الجديد للمواطن الذي يقع على مسكنه مشروع للدولة . | السابع عشر | 17 |
| 53 | في البدائل السكنية المستردة. | الثامن عشر | 18 |
| 55 | في جدول الأقساط للبيوت والشقق . | الملحق | 19 |

(1) فهرس لائحة الرعاية السكنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 31 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/5/26 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1292 الصادر بتاريخ 2016/6/12 وتعديلاتها .

الباب الأول

تعريف

مادة (1) (1) معدلة

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية ، المعنى المبين قرين كل منها ، ما لا يقتض السياق معنى آخر :

| | |
|-------------------------|---|
| القانون | : القانون رقم 47 لسنة 1993 في شأن الرعاية السكنية. |
| المؤسسة | : المؤسسة العامة للرعاية السكنية. |
| الوزير | : الوزير المختص بشئون الإسكان . |
| المدير العام | : مدير عام المؤسسة. |
| مجلس الإدارة | : مجلس إدارة المؤسسة . |
| اللائحة | : لائحة الرعاية السكنية . |
| البنك | : بنك الائتمان الكويتي . |
| الأولاد | : الذكور والإناث. |
| الأبناء | : الذكور فقط. |
| الأسرة الكويتية | : مجموعة مكونة من زوج كويتي وزوجته أو أكثر وأولادهم الذين لم يتزوجوا أو بعض هذه المجموعة على ألا يقل عددها عن اثنين . |
| دخل رب الأسرة | : مجموع ما يحصل عليه رب الأسرة شهرياً من مبالغ مالية مخصصاً منها استقطاعات التأمينات الاجتماعية دون غيرها من الاستقطاعات الأخرى . |
| الرعاية السكنية | : النظام الذي توفره الدولة من خلاله الخدمة الإسكانية وفق شروط وضوابط محددة. |
| الرعاية السكنية الدائمة | : الرعاية السكنية التي توفرها المؤسسة للأسر الكويتية ، بناء على طلبات السكن المسجلة لديها للحصول على أحد البدائل السكنية . |
| الرعاية السكنية المؤقتة | : الرعاية السكنية التي توفرها المؤسسة مؤقتاً للأسر الكويتية ، المسجلة لها طلبات سكن لديها ، لحين حصولها على الرعاية السكنية الدائمة ، وكذلك الرعاية السكنية التي توفرها المؤسسة لبعض الأسر بناء على طلبات المساكن المؤجرة بأنواعها المختلفة المسجلة لديها . |
| المساكن | : البيوت والشقق ، التي توفرها المؤسسة للأسر الكويتية المستحقة للرعاية السكنية الدائمة . |
| القساتم | : الأراضي الفضاء المعدة للبناء ، التي توفرها المؤسسة للأسر الكويتية المستحقة للرعاية السكنية الدائمة . |
| البدائل السكنية | : المساكن ، القساتم . |

- المساكن المؤجرة : المساكن التي توفرها المؤسسة للأسر المستحقة للرعاية السكنية المؤقتة .
- طلب السكن : الطلب المقدم من الأسرة الكويتية ، والمسجل لدى المؤسسة وفق الشروط والقواعد والإجراءات المقررة ، للحصول على الرعاية السكنية الدائمة .
- طلب السكن المؤجر : الطلب المسجل لدى المؤسسة للحصول على أحد المساكن المؤجرة ، ولا يستحق وفقاً له بدل إيجار .
- القرض الإسكاني : المبلغ الذي يوفره البنك لمستحقي الرعاية السكنية للبناء أو الشراء وفقاً للقواعد المقررة لديه .
- التخصيص : الترخيص بالانتفاع بالبديل السكني ، ويقتصر على الاستعمال دون الاستغلال أو التصرف .
- بدل الإيجار : المبلغ الشهري الذي تدفعه المؤسسة للأسرة الكويتية المسجل لها طلب سكن لدى المؤسسة ، وذلك وفق شروط وضوابط محددة .
- التوزيع على المخططات : إجراء قرعة التوزيع على المخطط العام للموقع المبين عليه أرقام القسائم .
- التسليم الفعلي للقسائم الموزعة على المخططات : تسليم المخصص لهم القسائم كتب المؤسسة لكل من البنك وبلدية الكويت لمباشرة إجراءات الحصول على القرض الإسكاني المقرر لبنائها واستخراج ترخيص البناء.
- اللجنة المختصة : لجنة الطلبات والتخصيص أو لجنة التوزيع والتوثيق أو اللجنة العامة كل بحسب اختصاصها.
- الموافقة على إصدار وثيقة التملك : موافقة المؤسسة على البدء في اتخاذ إجراءات نقل الملكية من الدولة إلى أفراد الأسرة المستحقين وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات المقررة.
- البدائل السكنية المستردة : المساكن ، القسائم المستردة من قبل المؤسسة ، في حالة إخلال المنتفعين بالالتزامات أو الشروط المقررة بقانون أو لائحة الرعاية السكنية ، أو عدم وجود منتفع مستحق من أفراد الأسرة ، وفي أي حالة أخرى تسترد فيها المؤسسة البديل السكني.

- 1) عدل تعريف الأسرة بموجب القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/31 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد [43] بتاريخ 2019/2/10 وكان تعريفها قبل التعديل :
مجموعة مكونة من زوج وزوجته أو أكثر أو بعض هذه المجموعة على ألا يقل عددها عن اثنين .
- 2) استبدلت نصوص المواد (1) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل :
في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية ، المعنى المبين قرين كل منها :
- القانون : القانون 47 لسنة 1993 .
- المؤسسة : المؤسسة العامة للرعاية السكنية.
- الوزير : وزير الدولة لشؤون الإسكان .
- المدير العام : مدير عام المؤسسة.
- اللائحة : لائحة الرعاية السكنية .
- البنك : بنك الائتمان الكويتي .
- الأسرة : مجموعة مكونة من زوج كويتي وزوجته أو أكثر وأولادهم أو بعض هذه المجموعة على ألا يقل عددها عن اثنين .
- دخل رب الأسرة : مجموع ما يحصل عليه شهرياً من مبالغ مالية مخصصاً منها استقطاعات التأمينات الاجتماعية دون غيرها من الاستقطاعات الأخرى .

الباب الثاني في نطاق سريان اللائحة

مادة (2)

تسري أحكام اللائحة والقرارات الصادرة استناداً لها على الأسر الكويتية المستحقة للرعاية السكنية والمقيمة إقامة دائمة ومستمرة بدولة الكويت ، كما تسري على الأسر الكويتية المقيمة في الخارج إذا كان رب الأسرة أو زوجته موفداً من قبل الدولة أو بموافقتها وفقاً للنظم والقواعد المقررة.

ومن وسائل إثبات إقامة الأسرة إقامة دائمة ومستمرة في دولة الكويت ما يلي :

1. إلتحاق رب الأسرة بالعمل في إحدى وزارات الدولة أو هيئاتها أو مؤسساتها ومرور عامين على الإلتحاق بالعمل .
2. إلتحاق الأولاد بمدارس دولة الكويت ومرور عامين دراسيين على إلتحاقهم بها .
3. إلتحاق الأولاد غير المتزوجين الذين يندرجون ضمن أفراد الأسرة ، بالعمل في إحدى وزارات الدولة أو هيئاتها أو مؤسساتها .
4. شهادة من إدارة المنافذ بوزارة الداخلية تبين حركة دخول وخروج أفراد الأسرة .

ويجوز للمؤسسة مطالبة رب الأسرة بتقديم أي مستندات ترى أنها لازمة لإثبات إقامة الأسرة في دولة الكويت إقامة دائمة ومستمرة.

-
- الرعاية السكنية : القسامم والبيوت والشقق أو ما يقوم مقامها من أنماط المساكن الأخرى التي توفرها الدولة لإسكان الأسر الكويتية المستحقة لهذه الرعاية .
 - البدائل السكنية : البيوت والقسامم والشقق ، أو ما يقوم مقامها من أنماط المساكن الأخرى التي توفرها الدولة .
 - طلب السكن : الطلب المقدم من الأسر الكويتية ، والمسجل لدى المؤسسة وفق الشروط والقواعد والإجراءات المقررة ، للحصول على الرعاية السكنية من قبل المؤسسة ومن خلال البدائل السكنية التي توفرها .
 - القرض : الذي يوفره بنك الائتمان الكويتي لمستحقي الرعاية السكنية من خلال قرض عقاري للبناء أو الشراء وفق القواعد المقررة لدى البنك .
 - التخصيص : الترخيص بالانتفاع بالمسكن الحكومي أو أي بديل سكني آخر وقصره على الاستعمال دون أحقية التصرف فيه.
 - بدل الإيجار : البديل النقدي المؤقت الذي توفره المؤسسة للأسر الكويتية المستحقة للرعاية السكنية وفقاً لأحكام القانون واللائحة، والمتقدمة بطلبات سكن مسجلة لدى المؤسسة .
 - التوزيع على المخططات : إجراء قرعة التوزيع على المخطط العام للموقع المبين عليه أرقام القسامم .
 - التسليم الفعلي للقسامم الموزعة على المخططات : تسليم المخصص لهم القسامم كتب المؤسسة لكل من البنك وبلدية الكويت لمباشرة إجراءات القرض الإسكاني المقرر لبنائها ورخص البناء.
 - اللجنة : لجنة الطلبات والتخصيص أو لجنة التوزيع والتوثيق أو اللجنة العامة كل بحسب اختصاصها.
 - الموافقة على إصدار وثيقة الملكية : موافقة المؤسسة على البدء في اتخاذ إجراءات نقل الملكية من الدولة إلى أفراد الأسرة وفقاً للشروط المقررة.

الباب الثالث في شروط تسجيل طلبات السكن

(1) (2) معدلة

مادة (3)

يشترط لتسجيل طلب السكن ، ما يلي :-

(1) أن يكون رب الأسرة كويتي الجنسية .

(2) ألا يكون رب الأسرة قد تملك وهو بالغ سن الرشد عقاراً تزيد مساحته على 250 م² (مانتين وخمسين متراً مربعاً) أو اشترك في ملكية عقار حصته فيه في حدود هذه المساحة ، على أن يوفر العقار في الحاليتين لأسرته الرعاية السكنية المناسبة وإذا زادت المساحة على القدر المذكور يعرض أمر تسجيل الطلب على اللجنة ، وتراعي اللجنة مقدار ملكية رب الأسرة في العقار وعدد المشتركين معه في الملكية .

ويشترط في العقار الذي يوفر الرعاية السكنية المناسبة أن يكون قد صدر له ترخيص بناء من بلدية الكويت أو أن يكون قابلاً لذلك أثناء ملكية رب الأسرة له .

(3) ألا يكون قد ثمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على ثلاثمائة ألف دينار كويتي .

وفي تطبيق حكمي البندين السابقين يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم .

(4) ألا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من الدولة وتعتبر كذلك الأسرة التي تملك معاً أو تملك ربها وهو بالغ سن الرشد مقدار النصف فأكثر في بديل سكني واحد .

1) عدلت المادة (3) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يشترط لتسجيل طلب السكن ما يلي :

(1) أن يكون رب الأسرة كويتي الجنسية .

(2) ألا يكون رب الأسرة مالكاً لعقار تزيد مساحته على 200 م² (مانتي متر مربع) أو مشترك في ملكية عقار حصته فيه في حدود هذه المساحة ، على أن يوفر العقار في الحاليتين لأسرته الرعاية السكنية المناسبة وإذا زادت المساحة على القدر المذكور يعرض أمر تسجيل الطلب على اللجنة .

ويعتبر العقار يوفر الرعاية السكنية إذا كان ضمن المخطط الهيكلي للدولة و استكملت بشأنه إجراءات التخصيص والتنظيم من بلدية الكويت .

(3) ألا يكون قد ثمن لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائتي ألف دينار كويتي .

وفي تطبيق أحكام البندين السابقين ، يعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقه بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم .

(4) ألا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من قبل الدولة .

2) عدلت المادة (3 بند 2) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل :

- ألا يكون رب الأسرة قد تملك وهو بالغ سن الرشد عقاراً تزيد مساحته على 200 م² (مانتي متر مربع) أو اشترك في ملكية عقار حصته فيه في حدود هذه المساحة ، على أن يوفر العقار في الحاليتين لأسرته الرعاية السكنية المناسبة وإذا زادت المساحة على القدر المذكور يعرض أمر تسجيل الطلب على اللجنة ، وتراعي اللجنة مقدار ملكية رب الأسرة في العقار وعدد المشتركين معه في الملكية .

ويشترط في العقار الذي يوفر الرعاية السكنية المناسبة أن يكون صدر له ترخيص بناء من بلدية الكويت أو أن يكون قابلاً لذلك .

مادة (4) (1) معدلة

يتقدم رب الأسرة بطلب السكن إلى الإدارة المختصة بالمؤسسة من خلال الوسيلة التي تقرها المؤسسة مرفقاً به المستندات التي تحددها ، وللمؤسسة الحصول على كافة البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة بالرعاية السكنية بجميع الوسائل ، بما في ذلك الربط الآلي مع الجهات ذات الصلة ، والتطبيقات الذكية كتطبيق " سهل " أو " هويتي " .
ولا يجوز للمؤسسة أو أي من العاملين بها الإفصاح عن البيانات أو المعلومات أو المستندات المتحصل عليها ، لغير أغراض الرعاية السكنية .

(1) عدلت المادة (4) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل :

يتقدم رب الأسرة بطلب السكن إلى الإدارة المختصة بالمؤسسة مبيناً به نوع البديل السكني الذي يرغبه ، مرفقاً به المستندات التالية:-

- 1 - صورة من البطاقة المدنية لمقدم الطلب .
- 2 - صورة من عقد زواجه ، ومن البطاقة المدنية لزوجته وأولاده .
- 3 - شهادة راتب تفصيلية من جهة العمل ، أو شهادة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال .
- 4 - شهادة من بنك الائتمان الكويتي بشأن القروض العقارية .
- 5 - شهادة من التسجيل العقاري ، مبينا فيها ملكية جميع أفراد الأسرة ، وصور وثائق الملكية إن وجدت .
- 6 - شهادة معتمدة من أحد البنوك المحلية بحساب رب الأسرة ورقم الحساب المصرفي الدولي (IPAN) .
- 7 - صورة من حصر الوراثة الخاص بوالد رب الأسرة أو والدته وشهادة من التسجيل العقاري مبيناً فيها ملكيتهما في حالة وفاة احدهما أو كلاهما .
- 8 - ويجوز للمؤسسة مطالبة رب الأسرة بتقديم أية مستندات أخرى لازمة في هذا الشأن أو إعطائه مهلة لتقديم بعض المستندات الأخرى .

مادة (5)
ملغاه
(1) (2) (3) إلغاء

النص الأصلي قبل أي تعديل :

يلتزم رب الأسرة بالموافقة على توقيع تفويض على النموذج المعد لذلك من المؤسسة ، يرخص لها الحصول على كافة البيانات والمستندات الخاصة به وأسرته في كل ما يتصل بتطبيق أحكام القانون والقرارات ذات الصلة بأعمالها في شأنه ، ويعد هذا التفويض أحد شروط ومستندات القيد لاستحقاقه الرعاية السكنية وما تقوم به المؤسسة وفقاً للقرارات ذات الصلة ، وفي حال عدم الموافقة على توقيع التفويض ، يلتزم بتزويد المؤسسة بكافة ما تطلبه من معلومات وبيانات أو مستندات لذات الغاية .

ولا يجوز للمؤسسة أو أي من العاملين بها الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتحصل عليها من الجهات ذات الصلة ، لغير أغراض الرعاية السكنية لصاحب التفويض وأسرته.

1) عدلت المادة (5) بموجب القرار الوزاري رقم 33 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/9/16 المنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1411 بتاريخ 2018/9/23 وكان النص طبقاً للقرار كالتالي :

[يلتزم رب الأسرة بتفويض المؤسسة في الحصول على كافة المعلومات والبيانات والمستندات الخاصة به وبأسرته في كل ما يتصل بتطبيق أحكام القانون والقرارات ذات الصلة بأعمالها في شأنه ، ويسري التفويض على جميع وسائل الحصول على المعلومات والبيانات والمستندات بما في ذلك الوسائل الإلكترونية ، ويعد هذا التفويض أحد شروط ومستندات القيد لاستحقاقه الرعاية السكنية وما تقوم به المؤسسة وفقاً للقرارات ذات الصلة .

ولا يجوز للمؤسسة أو أي من العاملين بها الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتحصل عليها من الجهات ذات الصلة ، لغير أغراض الرعاية السكنية لصاحب التفويض وأسرته].

2) ثم عدلت المادة (5) بموجب القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/31 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1431 بتاريخ 2019/2/10 .

3) الغيت المادة (5) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل الإلغاء كالتالي :

(للمؤسسة الحصول على كافة البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة بالرعاية السكنية بجميع الوسائل ، بما في ذلك الربط الآلي مع الجهات ذات الصلة . ولا يجوز للمؤسسة أو أي من العاملين بها الإفصاح عن البيانات والمعلومات والمستندات المتحصل عليها من تلك الجهات لغير أغراض الرعاية السكنية)

مادة (6) معدلة (1)

يكون تسجيل طلبات السكن وفقاً لأسبوعية تقديمها للمؤسسة مستوفاة الشروط المقررة والمستندات المطلوبة.

مادة (7) (2) (3) معدلة

دون الإخلال بأحكام اللائحة ، يجوز لرب الأسرة المتزوج من غير كويتية أن يتقدم بطلب سكن ، فإذا وردت أولويته يشترط للتخصيص أن يكون لديه أولاد ، أو أن يكون قد انقضى على الزواج دون أولاد سنتين ، بشرط الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت ، وفي الحالة الثانية يعرض الأمر على اللجنة المختصة ، مع استثناء المعاق من المدة المشار إليها .

كما يجوز للمطلقة أو الأرملة - الكويتية- التي لديها ابن وحيد بالغ سن الرشد ، أن تتقدم بطلب سكن يقيد باسميهما ، بشرط ألا يكون قد سبق لأي منهما الحصول على الرعاية السكنية من الدولة ، وألا يكون أي منهما مشتركاً في تخصيص بديل سكني ، فإذا تزوج الابن أضيفت زوجته - وأولاده - في الطلب أو التخصيص الذي تم بناء عليه ، وإذا تزوجت الأم قبل زواج الابن يلغى الطلب ، أما إذا تزوجت بعد زواجه فيعاد قيد الطلب باسمه وأسرته وتحتسب أولويته من تاريخ زواجه ، أما إذا توفيت الأم - سواء قبل زواج الابن أو بعد زواجه - فيظل الطلب قائماً بأولويته.

مادة (8) (4) معدلة

إذا توفيت زوجة صاحب طلب السكن دون وجود أولاد أو زوجة أخرى ، أو توفي صاحب الطلب عن ابن كويتي وحيد أو ابنة كويتية وحيدة ، يظل الطلب قائماً بأولويته دون تخصيص بديل سكني حتى تكوين أسرة وتوافر باقي الشروط المنصوص عليها في اللائحة .

1) عدلت المادة (6) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :
يعد سجل لكل نوع من البدائل السكنية ، يدون به الطلبات الخاصة به ، وفقاً لأسبوعية تقديمها مستوفاة الشروط المقررة ، والمستندات المطلوبة .

2) عدلت المادة (7) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

دون الإخلال بأحكام اللائحة ، يجوز لرب الأسرة المتزوج من غير كويتية أن يتقدم بطلب سكن ويظل طلبه قائماً فإذا وردت أولويته يشترط للتخصيص أن يكون قد انقضى على الزواج دون أولاد ثلاث سنوات بشرط الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت والعرض على اللجنة المختصة ، مع استثناء المعاق من هذه المدة .

3) أضيفت فقرة إلى المادة (7) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 .

4) عدلت المادة (8) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

إذا توفيت زوجة صاحب طلب السكن دون وجود أولاد أو زوجة أخرى ، أو توفي صاحب الطلب عن ابن كويتي وحيد، يظل الطلب قائماً بأولويته دون تخصيص بديل سكني حتى تكوين أسرة وتوافر باقي الشروط المنصوص عليها في اللائحة .

مادة (9) (1) معدلة

في حالة الابن الوحيد :

- يكون تسجيل طلب الابن الوحيد عند توافر الشروط المتطلبية لتسجيل طلب السكن في أيأ من الحالات التالية:
- 1- وجود طلب سكن لوالده لم ترد أولويته في الحصول على الرعاية السكنية أو تم تخصيص البديل السكني له ولم تصدر بشأنه وثيقة تملك .
 - 2- ملكية الأب لمسكن خاص ، بيتاً تم شراؤه بقرض من البنك أو قسيمة مخصصة له من بلدية الكويت أو غيرهما .
 - 3- صدور وثيقة التملك للأب والأم أو زوجته والابن الوحيد ، أو صدور وثيقة التملك للأب والأم أو زوجة الأب والابن الوحيد وزوجته، أو صدور الوثيقة للأب والابن الوحيد وكان للأب زوجه ، يشترط لقيود طلب السكن للابن الوحيد وزوجته تنازله عن حصته أو حصتها في البديل السكني لوالديه أو والده وزوجته .
- وفي جميع الأحوال يتم النظر في تخصيص بديل سكني للابن الوحيد عند ورود أولويته في ضوء الحالة الواقعية التي آل إليها مسكن أسرة الأب في هذا التاريخ .

1) عدل البند رقم (1) والفقرة الأخيرة من المادة (9) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

- البند (1) : وجود طلب سكن لوالده لم ترد أولويته في الحصول على الرعاية السكنية أو تم تخصيص البديل السكني له ولم تصدر بشأنه وثيقة ملكية .
- الفقرة الأخيرة : وفي جميع الأحوال يتم تخصيص البديل السكني للابن الوحيد عند ورود أولويته في ضوء الحالة الواقعية التي آل إليها مسكن أسرة الأب في هذا التاريخ .

مادة (10) (1) (2) (3) (4) (5) معدلة

في حالة الابن الأخير :

- يكون تسجيل طلب الابن الأخير عند توافر الشروط اللازمة لتسجيل طلب السكن ، في أيأ من الحالات التالية :
- 1) إذا كانت الأسرة المخصص لها بديل سكني مكونة من أم وابن متزوج وزوجة أب ، أو أم وابن متزوج وابنة غير متزوجة ، أو زوجة أب وابن متزوج وابنة غير متزوجة ، أو ابن متزوج وابنتين غير متزوجتين ، يكون للابن الأخير الحق في تسجيل طلب سكن مع عدم استحقاقه بدل إيجار ولا يستبعد من تخصيص البديل السكني المخصص للأسرة إلا عند صدور وثيقة ملكيته أو ورود أولوية طلبه في الحصول على الرعاية السكنية ، وتصدر الوثيقة باسم باقي المخصص لهن ، شريطة تقديم مخالصة من بنك الائتمان الكويتي.
 - 2) إذا كانت الأسرة المخصص لها بديل سكني (بيت أو شقة) مكونة من ابن متزوج ومعه أمه أو زوجة والده ، أو أخته غير المتزوجة يكون للابن الحق في تسجيل طلب سكن ، مع عدم استحقاقه بدل إيجار ، فإذا وردت أولوية طلبه له أن يختار بين أن يبقى وأسرته في البديل السكني (بيت أو شقة) المخصص له مع أمه أو زوجة والده أو أخته غير المتزوجة ، أو الحصول على بديل سكني آخر ، وفي الحالة الأخيرة يعاد تخصيص البيت الحكومي أو الشقة باسم الأم ، أو زوجة الوالد أو الأخت غير المتزوجة بصفة إيجار .
 - 3) في الحالات التي اشترك فيها الابن الأخير بمفرده أو مع زوجته في ملكية بديل سكني مع أمه وزوجة والده أو أمه وأخته أو زوجة والده وأخته أو آخرين غير أولاده بحصة أقل من النصف يكون له تسجيل طلب سكن عند توافر الشروط المطلوبة، وتكون أولوية طلبه من تاريخ تقديمه مستوفياً للشروط المقررة والمستندات المطلوبة .
 - 4) في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الثالثة من المادة (62) من اللائحة وانتقال الانتفاع بالمسكن إلى ابنه الأخير ، يحق لهذا الابن عند زواجه أن يتقدم بطلب سكن وفقاً للشروط المقررة مع استحقاق بدل إيجار ، شريطة تنازله النهائي عن المسكن وتسليمه للمؤسسة ، وتعتبر الأقساط المسددة من ثمن المسكن مقابل انتفاع ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأية مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو التغييرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي تم إضافتها على المسكن

1) عدل البند رقم (3) من المادة (10) بموجب القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/31 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1431 بتاريخ 2019/2/10 وكان نص البند (3) قبل التعديل كالتالي :

في الحالات التي اشترك فيها الابن الأخير بمفرده أو مع زوجته في ملكية بديل سكني مع أمه وزوجة والده أو أمه وأخته أو زوجة والده وأخته أو آخرين غير أولاده بحصة أقل من النصف يكون له تسجيل طلب سكن عند توافر الشروط المطلوبة شريطة تنازله عن حصته أو حصتها للآخرين المشتركين معه في الملكية ، وتكون أولوية طلبه من تاريخ تقديمه مستوفياً للشروط المقررة والمستندات المطلوبة .

2) عدل البند رقم (4) من المادة (10) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1512 بتاريخ 2020/12/6 وكان نص البند (4) قبل التعديل كالتالي :

في حالة وفاة رب الأسرة قبل صدور وثيقة التملك وانتقال الانتفاع بالبديل السكني (بيت أو شقة) إلى ابنه الأخير ، يحق لهذا الابن أن يتقدم بطلب سكن وفقاً للشروط المقررة مع استحقاقه بدل إيجار ، شريطة تنازله النهائي عن البديل السكني وتسليمه للمؤسسة ، وتعتبر الأقساط المسددة من ثمن البيت أو الشقة مقابل انتفاع ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأية مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو التغييرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي تم إضافتها على البيت أو الشقة .

3) عدل البند رقم (4) من المادة (10) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) وانتقال الانتفاع بالبديل السكني (بيت أو شقة) إلى ابنه الأخير ، يحق لهذا الابن أن يتقدم بطلب سكن وفقاً للشروط المقررة مع استحقاق بدل إيجار ، شريطة تنازله النهائي عن البديل السكني وتسليمه للمؤسسة ، وتعتبر الأقساط المسددة من ثمن البيت أو الشقة مقابل انتفاع ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأي مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو التغييرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي تم إضافتها على البيت أو الشقة .

4) عدل البند رقم (4) من المادة (10) بموجب القرار الوزاري رقم 81 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/11/4 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1561 بتاريخ 2021/11/21 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الثالثة من المادة (62) من اللائحة وانتقال الانتفاع بالمسكن (بيت أو شقة) إلى ابنه الأخير ، يحق لهذا الابن عند زواجه أن يتقدم بطلب سكن وفقاً للشروط المقررة مع استحقاق بدل إيجار ، شريطة تنازله النهائي عن المسكن وتسليمه للمؤسسة ، وتعتبر الأقساط المسددة من ثمن المسكن مقابل انتفاع ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأي مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو التغييرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي تم إضافتها على المسكن .

5) عدل البند رقم (4) من المادة (10) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) من اللائحة وانتقال الانتفاع بالمسكن (بيت أو شقة) إلى ابنه الأخير ، يحق لهذا الابن عند زواجه أن يتقدم بطلب سكن وفقاً للشروط المقررة مع استحقاق بدل إيجار ، شريطة تنازله النهائي عن المسكن وتسليمه للمؤسسة ، وتعتبر الأقساط المسددة من ثمن المسكن مقابل انتفاع ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأية مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو التغييرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي يتم إضافتها على المسكن .

مادة (11) (1) (2) (3) معدلة

في حالة الأخوين :

1) إذا كانت الأسرة المخصص لها بديل سكني مكونة من أخوين غير متزوجين وتزوج أحدهما كان لهما - معاً - تقديم طلب سكن للحصول على بديل آخر ، فإذا تزوج الثاني يخصص المسكن لأحدهما ويسجل الطلب باسم الآخر إذا تراضيا ، وفي حالة عدم التراضي يبقى الطلب قائماً باسميهما فإذا وردت أولويته يخصص البديل السكني الأول لأحدهما والآخر لثانيهما بقرار من اللجنة حسب ظروف كل حالة ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق المخصص لهم الآخرين .
وفي حالة ورود أولوية طلب السكن في الحصول على الرعاية السكنية دون زواج أحد الأخوين يعاد تسجيل طلب السكن باسم المتزوج منهما واستبعاده من البديل السكني مع بقاء غير المتزوج فيه وتطبق عليه الأحكام الواردة في المادة (60) من اللائحة .

2) إذا كانت الأسرة المخصص لها بديل سكني مكونة من أخوين مع أرملة والدهما أو أختها غير المتزوجة ، يتم تخصيص البديل السكني لغير المتزوج منهما مع أرملة والده أو أخته غير المتزوجة ، والسماح للمتزوج منهما بالتقدم بطلب سكن ، وتصدر الوثيقة باسم غير المتزوج البالغ سن الرشد وأرملة والده أو أخته غير المتزوجة إذا تراضيا ، وذلك دون الإخلال بالشروط والقواعد المقررة .

1) عدل البند رقم (2) من المادة (11) بموجب القرار الوزاري رقم (5 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/31 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1431 بتاريخ 2019/2/10 وكان نص البند (2) قبل التعديل كالتالي :

البند 2 - إذا كانت الأسرة المخصص لها بديل سكني مكونة من أخوين مع والدتهما أو زوجة والدهما أو أختها غير المتزوجة ، يجوز بقرار من اللجنة تخصيص المسكن لغير المتزوج منهما مع والدته أو زوجة والده أو أخته غير المتزوجة ، والسماح للمتزوج منهما بالتقدم بطلب سكن ، وللجنة أن تقرر إصدار الوثيقة للأخ غير المتزوج مع أمه أو زوجة والده أو أخته غير المتزوجة إذا تراضيا ولها أن تؤجل إصدار الوثيقة لحين زواج الأخ وحسب ظروف كل حالة دون الإخلال بالشروط والقواعد المقررة .

ويعتبر ذلك إستيفاء للحق في الرعاية السكنية ببدائلها المختلفة .

2) ثم عدل البند رقم (2) من المادة (11) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

البند 2 - (إذا كانت الأسرة المخصص لها بديل سكني مكونة من أخوين مع والدتها أو زوجة والدهما أو أختها غير المتزوجة ، يجوز تخصيص المسكن لغير المتزوج منهما مع والدته أو زوجة والده أو أخته غير المتزوجة ، والسماح للمتزوج منهما بالتقدم بطلب سكن ، وتصدر الوثيقة للأخ غير المتزوج البالغ سن الرشد مع أمه أو زوجة والده أو أخته غير المتزوجة إذا تراضيا ، وذلك دون الإخلال بالشروط والقواعد المقررة ، أما إذا كان أحد المخصص لهما معافاً فلا تصدر وثيقة الملكية إلا بقرار من اللجنة .

ويعتبر هذا إستيفاء للحق في الرعاية السكنية ببدائلها المختلفة .

3) عدلت الفقرة الثانية من البند رقم 1 من المادة (11) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

وفي حالة ورود أولوية طلب السكن في الحصول على الرعاية السكنية دون زواج أحد الأخوين يعرض الأمر على اللجنة لإعادة تسجيل طلب السكن باسم المتزوج منهما واستبعاده من البديل السكني مع بقاء غير المتزوج في هذا البديل وتطبق عليه الأحكام الواردة في المادة (60) بند 1) من اللائحة .

الباب الرابع
في أحكام بدل الإيجار
مادة (12)

يستحق رب الأسرة إعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل إيجار شهري مقداره (مائه وخمسون ديناراً كويتياً) تدفعه له المؤسسة شهرياً حتى تاريخ حصوله على الرعاية السكنية.

ولا يستحق هذا البديل رب الأسرة الذي يتمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل إيجار نقدي ، أو أي بدل يصرف لهذا الغرض تحت أي مسمى ، فإذا قل البديل الذي يتقاضاه عن بدل الإيجار المقرر في الفقرة السابقة دفعت له المؤسسة الفرق بين البديلين ، وفقاً لحكم الفقرة المذكورة.

وفي جميع الأحوال لا يستحق رب الأسرة أي فروق مالية عن الفترة الماضية السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم 26 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام القانون .

مادة (13) (1) معدلة

يشترط لاستحقاق رب الأسرة بدل الإيجار ما يلي :

1. أن يكون مكوناً لأسرة كويتية وفقاً لمفهوم الأسرة في اللائحة .
2. أن يكون لدى الأسرة طلب سكن مسجل لدى المؤسسة للحصول على الرعاية السكنية الدائمة .
3. ألا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من الدولة .

(1) عدلت المادة (13) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يشترط لاستحقاق رب الأسرة بدل الإيجار ما يلي :

1. أن يكون مكوناً لأسرة كويتية وفقاً لمفهوم الأسرة في نظام الرعاية السكنية .
2. أن يكون لدى الأسرة طلب سكن مسجل لدى المؤسسة للحصول على أي من البدائل السكنية المقررة قانوناً .
3. ألا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية التي توفرها الدولة .

مادة (14) (1) (2) (3) (4) (5) معدلة

يحدد المدير العام الأولوية المعتمدة لوقف صرف بدل الإيجار عن و ردت أولويته في التوزيع على جميع أنواع البدائل السكنية وطلب تأجيل الاستلام ، أو لم يراجع المؤسسة للاستلام ، على أن يعاد صرف البديل له عند تخصيص قسيمه له ودخوله قرعة التوزيع ، وعند صدور قرار تخصيص بالنسبة للقسام المتوفرة لدى المؤسسة أو المتنازل عنها ، ويكون صرف البديل اعتباراً من أول الشهر التالي لإجراء قرعة التوزيع في الحالة الأولى ، وأول الشهر التالي لصدور قرار تخصيص في الحالتين الأخريين ، وذلك وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في اللائحة .

ويوقف صرف بدل الإيجار عن استلم أياً من البدائل السكنية استلاماً فعلياً وتم إلغاء تخصيصه واسترداده .

ويعاد صرف البديل لمن سبق وأن أوقف عنهم بسبب استبدالهم أو تنازلهم عن بدائل سكنية ، وذلك اعتباراً من أول الشهر التالي للعمل بهذه الفقرة .

ويحدد المدير العام الأولوية المعتمدة لوقف بدل الإيجار .

(1) النص الأصلي قبل التعديل :-

يووقف صرف بدل الإيجار بصفة نهائية عن ترد أولويته في التوزيع على البدائل السكنية ويطلب تأجيل الاستلام ، أو لم يراجع المؤسسة للاستلام ، أو استلم أياً من البدائل السكنية وتنازل عنه أو استبدله أو تم إلغاء تخصيصه واسترداده ، ويستثنى من ذلك طلبات التبادل بين المخصص لهم على المخططات وذلك في ذات المنطقة ولمرة واحدة وقبل الاستلام الفعلي للقسام .

ويحدد المدير العام الأولوية المعتمدة لوقف بدل الإيجار .

(2) ثم عدلت المادة (14) بموجب القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/31 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1431 بتاريخ 2019/2/10 وكان النص طبقاً للقرار كالتالي :

يووقف صرف بدل الإيجار عن ترد أولويته في التوزيع على البدائل السكنية ويطلب تأجيل الاستلام ، أو لم يراجع المؤسسة للاستلام ، على أن يعاد صرف البديل له عند تخصيص قسيمه له ودخوله قرعة التوزيع ، وذلك وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويكون صرف البديل في هذه الحالة اعتباراً من أول الشهر التالي لإجراء قرعة التوزيع .

ويحدد مجلس الإدارة الأولوية المعتمدة لوقف بدل الإيجار .

ويوقف صرف بدل الإيجار بصفة نهائية عن استلم أياً من البدائل السكنية وتنازل عنه أو استبدله أو تم إلغاء تخصيصه واسترداده .

(3) ثم عدلت بموجب القرار الوزاري رقم 43 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/10/15 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1468 بتاريخ 2019/10/27 .

(4) ثم عدلت وأضيفت الفقرة الثالثة بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

(يوقف صرف بدل الإيجار بصفة نهائية عن ترد أولويته في التوزيع على البدائل السكنية ويطلب تأجيل الاستلام ، أو لم يراجع المؤسسة للاستلام ، على أن يعاد صرف البديل عند تخصيص قسيمه له ودخوله قرعة التوزيع وعند صدور قرار تخصيص بالنسبة للقسام المتوفرة لدى المؤسسة أو المتنازل عنها ، ويكون صرف البديل اعتباراً من أول الشهر التالي لإجراء قرعة التوزيع في الحالة الأولى وأول الشهر التالي لصدور قرار تخصيص في الحالتين الأخريين ، وذلك وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة .

ويحدد مجلس الإدارة الأولوية المعتمدة لوقف بدل الإيجار .

ويوقف صرف بدل الإيجار بصفة نهائية عن استلم أياً من البدائل السكنية وتنازل عنه أو استبدله أو تم إلغاء تخصيصه واسترداده (.

(5) عدلت الفقرة الأولى من المادة (14) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يحدد مجلس الإدارة الأولوية المعتمدة لوقف صرف بدل الإيجار عن و ردت أولويته في التوزيع على جميع أنواع البدائل السكنية وطلب تأجيل الاستلام ، أو لم يراجع المؤسسة للاستلام ، على أن يعاد صرف البديل له عند تخصيص قسيمه له ودخوله قرعة التوزيع ، وعند صدور قرار تخصيص بالنسبة للقسام المتوفرة لدى المؤسسة أو المتنازل عنها ، ويكون صرف البديل اعتباراً من أول الشهر التالي لإجراء قرعة التوزيع في الحالة الأولى ، وأول الشهر التالي لصدور قرار تخصيص في الحالتين الأخريين ، وذلك وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في هذه اللائحة .

مادة (15) (1) (2) (3) معدلة

تكون قواعد استحقاق بدل الإيجار عند استلام البديل السكني على النحو التالي :

- 1- إذا كان البديل السكني المخصص للأسرة قسيمة حكومية يصرف البديل لحين اتمام البناء وبحد أقصى ستة وثلاثون شهراً من تاريخ استلامه القسيمة .
- 2- إذا كان رب الأسرة يمتلك قسيمة خاصة وحصل على قرض إسكاني من بنك الانتماء لبنائها أو لهدم وإعادة بناء مسكنه الخاص يصرف البديل لحين اتمام البناء وبحد أقصى ستة وثلاثون شهراً بشرط أن يكون قد تقدم بطلبه للحصول على البديل قبل انقضاء ستة وثلاثون شهراً من تاريخ توقيع عقد القرض الإسكاني مع البنك ، ولا يستحق هذا البديل قبل توقيع عقد القرض .
- 3- يوقف صرف البديل بعد الانتهاء من البناء بإيصال التيار الكهربائي أو انقضاء المدد المحددة بالبنود السابقة أيهما أقرب .
- 4- إذا تم استلام البيت أو الشقة أو انقضت المدد المشار إليها بالبنود السابقة (1 ، 2 ، 3) ولم يصل التيار الكهربائي إلى المنطقة يستمر صرف البديل لحين وصوله ، ما لم تكن قد صدرت وثيقة التملك .
- 5- في جميع الحالات يستمر صرف البديل لمدة شهرين لاحقين على استلام البيت أو الشقة أو انقضاء المدد المشار إليها بالبنود السابقة ، واستثناء من ذلك يستمر صرف البديل للأشخاص ذوي الإعاقة ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية لمدة ستة أشهر ، وذلك كله ما لم تكن قد صدرت وثيقة التملك .

مادة (16) (4) معدلة

مع عدم الإخلال بأحكام بدل الإيجار ، إذا ألغي طلب الرعاية السكنية ثم أعيد قيده وفقاً للقواعد المقررة يستحق رب الأسرة البديل اعتباراً من الشهر التالي لتقديم طلب إعادة القيد مستوفياً الشروط المقررة والمستندات المطلوبة .

مادة (17)

يستحق الحاصلون على الجنسية الكويتية بالتأسيس بدل الإيجار اعتباراً من أول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديم طلب الحصول على الرعاية السكنية .

1) عدل البند (4) من المادة (15) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1512 بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل :

إذا تم استلام البيت أو الشقة أو انقضت المدد المشار إليها بالبنود السابقة (1 ، 2 ، 3) ولم يصل التيار الكهربائي إلى المنطقة يستمر صرف البديل لحين وصوله.

2) عدل البند (5) من المادة (15) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1512 بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل :

في جميع الحالات يستمر صرف البديل لمدة شهرين لاحقين على استلام البيت أو الشقة أو انقضاء المدد المشار إليها بالبنود السابقة ، واستثناء من ذلك يستمر صرف البديل للأشخاص ذوي الإعاقة ممن تنطبق عليهم شروط التمتع بالرعاية السكنية لمدة ستة أشهر .

3) عدلت الفقرة الأولى من المادة (15) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يستحق رب الأسرة بدل إيجار عند تخصيص البديل السكني واستلامه وفقاً للقواعد التالية :

4) عدلت المادة (16) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

مع عدم الإخلال بأحكام بدل الإيجار ، إذا ألغي طلب الرعاية السكنية ثم أعيد قيده وفقاً للقواعد المقررة يستحق رب الأسرة البديل اعتباراً من الشهر التالي لإعادة القيد .

مادة (18) معدلة (1)

- لا يستحق رب الأسرة بدل الإيجار في الحالات التالية :
1. التمتع بحكم وظيفته بسكن أو بدل سكن أو بدل إيجار نقدي ، أو أي بدل يصرف لهذا الغرض تحت أي مسمى ، ووفقاً لنص المادة (12) من اللائحة .
 2. المؤجر عليه مسكن من المساكن الحكومية المؤجرة .
 3. المشترك في تخصيص بديل سكني ما لم يكن قد تم استبعاده من تخصيص هذا البديل فيستحق البديل من تاريخ الاستبعاد .
 4. المشترك في ملكية بديل سكني بحصة تساوي الثلث فأكثر ولم يتنازل عنها للآخرين المشتركين معه في الملكية .
- مادة (19)

يلتزم مستحق بدل الإيجار بما يلي :

1. إخطار المؤسسة بكل ما يطرأ من تغييرات على حالته الاجتماعية ، والوظيفة والملكية العقارية ، أو عند زوال أي شرط من شروط استحقاق البديل ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير أو زوال شرط الاستحقاق ، ويوقف صرف البديل من تاريخ زوال أي شرط من شروط استحقاقه .
2. تحديث مستندات بدل الإيجار كل سنتين من بداية استحقاق هذا البديل وهي :
 - أ. تقديم شهادة راتب حديثة بمفردات مرتب رب الأسرة .
 - ب. شهادة من التسجيل العقاري مبيناً فيها ملكية جميع أفراد الأسرة .
 - ج. صورة من وثائق الملكية إن وجدت .
 - د. أي مستندات أخرى ترى المؤسسة أنها لازمة في هذا الشأن .

وفي حالة عدم التحديث خلال الموعد المحدد يوقف صرف البديل ، ولا يعاد الصرف إلا بعد التحديث وتوافر الشروط المقررة .

مادة (20) معدلة (2)

يوقف صرف بدل الإيجار عن يثبت تقديمه معلومات غير صحيحة أو امتنع عن تقديم معلومات للمؤسسة أو ارتكب غشاً أو تدليساً ترتب عليه صرف بدل الإيجار له أو الاستمرار في صرفه دون وجه حق ، ويلتزم برد ما صرف له دون وجه حق ، وذلك مع عدم الإخلال بمعاقبته جزائياً إن اقتضى الأمر ذلك ، كما لا يجوز النظر في إعادة صرف بدل الإيجار أو إتمام إجراءات التخصيص له عند ورود أولويته أو إصدار أي كتاب أو شهادة في هذا الشأن إلا بعد تسديده لكافة المبالغ التي صرفت له دون وجه حق.

ويجوز للوزير في الحالات التي يراها وللأسباب التي يقدرها قبول تقسيط المبالغ المستحقة على المنتفع بحد أدنى (150 د.ك) شهرياً .

(1 عدل البند (4) من المادة (18) بموجب القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/31 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1431 بتاريخ 2019/2/10 وكان نص البند قبل التعديل :

المشارك في ملكية بديل سكني بحصة تساوي الثلث فأكثر ولم يتنازل عنها للآخرين المشتركين معه في الملكية ، إلا بقرار من اللجنة المختصة وللأسباب التي تقدرها .

(2 عدلت الفقرة الثانية من المادة (20) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

ويجوز للوزير في الحالات التي يراها ولظروفها الخاصة وللأسباب التي يقدرها قبول تقسيط المبالغ المستحقة على المنتفع بحد أقصى (150 د.ك) شهرياً .

الباب الخامس
في التخصيص وضوابط الأولويات الخاصة
مادة (21)

يجب أن يتوافر لدى الأسرة عند التخصيص جميع الشروط اللازمة لتسجيل طلب السكن المنصوص عليها في القانون واللائحة ، فضلاً عن الشروط الواجب توافرها بحسب نوع البديل السكني ويكون تخصيص البدائل السكنية وفقاً لأسبقية تسجيل الطلبات .

مادة (22)

دون الإخلال بالقواعد والشروط المقررة لتسجيل طلب السكن وتخصيص البديل السكني ، يكون للفئات التالية أولوية خاصة طبقاً للقواعد الآتية :-

أولاً: أسر الشهداء :

يكون التخصيص لأسر الشهداء في كافة أنواع الرعاية السكنية دون التقيد بأسبقية تسجيل الطلبات .

وتعتبر الأسرة من أسر الشهداء إذا استشهد ربها أو زوجته ، ويعتد في إثبات الاستشهاد بالشهادة الرسمية الصادرة من الجهات المختصة.

ثانياً : أسر الأسرى ومن في حكمهم من المدنيين المرتهنين :

يكون لأسرة الأسير أو المدني المرتهن أولوية خاصة في تخصيص كافة أنواع الرعاية السكنية تحدد بإضافة مدة اعتبارية قدرها ثلاث سنوات إلى أقدمية الطلب .

وتعتبر الأسرة من أسر الأسرى ومن في حكمهم من المدنيين والمرتهنين إذا كان ربها أو زوجته أسيراً أو مدنياً مرتهناً وكان له طلب سكن مسجل لدى المؤسسة أو توافرت لديه شروط تسجيل الطلب قبل الأسر أو الارتهان ، ويعتد في توافر صفة الأسر أو المدني المرتهن بالشهادات الرسمية الصادرة من الجهات المختصة .

ثالثاً: أسر الأيتام القصر :

تكون لهذه الأسر ، أولوية خاصة في تخصيص كافة أنواع الرعاية السكنية، تحدد بإضافة مدة اعتبارية قدرها ست سنوات إلى أقدمية الطلب ، وتكون المدة المذكورة ثلاث سنوات في حالة توفير الرعاية السكنية للمستحقين خلال مدة الخمس سنوات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (17) من القانون .

وتعتبر الأسرة من أسر الأيتام القصر إذا توفي ربها عن أولاد قصر .

رابعاً : أسر المعاقين :

يكون توفير الرعاية السكنية لأسر المعاقين وتحديد فئاتهم والأولويات الخاصة المستحقة لهم وفقاً للأحكام الواردة بالقانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللائحة الصادرة تنفيذاً له والقرارات الصادرة استناداً إليه.

خامساً : أسر الحاصلين على الجنسية الكويتية بالتأسيس :

تحسب أولوية هذه الأسر - وفقاً للمادة (15) من القانون- من تاريخ توافر شروط تقديم طلب السكن فيهم قبل حصولهم على الجنسية.

مادة (23)

يشترط فيمن يخصص له بيت حكومي أو شقة ما يلي:

- 1 - ألا يكون رب الأسرة مالكاً لعقار تم استملاكه وتثمينه بمبلغ يجاوز سبعين ألف دينار كويتي . ويعتبر العقار مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقة - بأي وسيلة مباشرة أو غير مباشرة - إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم.
- 2 - أن يلتزم رب الأسرة بسداد القيمة المقررة للبيت أو الشقة على أقساط شهرية طبقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة ، وذلك بعد إنقضاء شهرين من تاريخ اختيار المسكن عن طريق القرعة أو من تاريخ إيصال التيار الكهربائي إلى المنطقة الواقع بها البيت أو الشقة أيهما أبعد ، أو من تاريخ صدور قرار التخصيص بالنسبة للبيوت المتوفرة وتعتبر المبالغ المخصصة إيرادات للمؤسسة.

مادة (24) (1) معدلة

مع مراعاة أحكام المادة (30) من القانون ، يشترط فيمن يخصص له قسيمة ، ما يلي :

- 1 - ألا يكون مثنياً لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على ثلاثمائة ألف دينار كويتي. ويعتبر العقار المثنى مملوكاً لرب الأسرة إذا كان قد آل عن طريقة - بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة - إلى زوجته أو إلى أحد أولاده الذين يعولهم.
- 2 - أن يكون رب الأسرة قادراً على سداد قيمة القسيمة المقررة مقدماً وقادراً على تكاليف بنائها . ويقوم مقام إثبات القدرة على تكاليف البناء ، أن يكون رب الأسرة مستحقاً لقرض الرعاية السكنية المخصصة لبناء أو شراء بيت أو شقة، أو يكون قد ثمن له قبل 1993/12/31م عقار بمبلغ لا يقل عن (54000) أربعة وخمسين ألف دينار كويتي ، أو عن (70000) سبعين ألف دينار كويتي إذا حصل التثمين بعد ذلك التاريخ . وفي حالة عدم ثبوت القدرة على تكاليف البناء يحول بقرار من اللجنة العامة على بديل سكني آخر .
- 3 - أن يسدد قيمة القسيمة قبل الموعد المحدد لإدراج اسمه في كشوف القرعة ، ويجب إخطاره بقرار التخصيص وبالموعد المحدد لإدراج اسمه في كشوف القرعة بكتاب مسجل بعلم الوصول وقبل حلول الموعد المذكور بأكثر من شهرين . وفي حالة عدم السداد خلال المدة المحددة له، يعتبر قرار التخصيص كأن لم يكن .
- 4 - أن يبدأ في البناء خلال سنة من تاريخ تسليمه القسيمة وأن ينتهي منه في خلال مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، اعتباراً من هذا التاريخ. ويثبت التسليم وتاريخه بتوقيع المخصص له على النموذج المعد لذلك بمعرفة المؤسسة.

مادة (25)

إذا كانت الأسرة مكونة من ابن متزوج وأم تزوجت من آخر يتم استبعاد الأم من قرار التخصيص .

(1) عدل البند (1) من المادة (24) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنتشر في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

ألا يكون مثنياً لرب الأسرة عقار بمبلغ يزيد على مائتي ألف دينار كويتي.

مادة (26) (1) (2) معدلة

تقوم المؤسسة بترتيب الرعاية السكنية في طلبات السكن وفي البدائل السكنية وفقاً للتغيرات التي تطرأ في الأسرة من زواج أو طلاق أو وفاة أو غيرها .

ويجوز للمؤسسة إعطاء المطلقة الحاضنة حق السكن ضمن قرار تخصيص البديل السكني حسب ظروف كل حالة ، بشرط ألا تكون قد تزوجت من آخر .

مادة (27)

يكون توفير مسكن ملائم - بصفة إيجار - للكويتية المعاقة زوجة أو مطلقة أو أرملة غير الكويتي من خلال المساكن المؤجرة دون التقيد بأولوية الطلبات المسجلة عليها ، وذلك طبقاً للشروط التالية :

1. أن يكون لها أولاد منه .
 2. ألا تكون مالكة لعقار أو سبق تملكها لعقار يوفر الرعاية السكنية لأسرتها .
 3. أن تقيم وأولادها بدولة الكويت .
 4. ألا يكون قد سبق تمتعها برعاية سكنية من قبل الدولة .
- وإذا توفيت بعد تمتعها بالرعاية السكنية ، يطبق على أولادها بعد وفاتها حكم المادة (61) من اللائحة .

1) عدلت المادة (26) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

للمؤسسة ترتيب الرعاية السكنية في البدائل السكنية وفقاً للتغيرات التي تطرأ في الأسرة من زواج وطلاق ووفاة وغيرها .
ويجوز للمؤسسة إعطاء المطلقة التي لها أولاد حق السكن ضمن قرار تخصيص البديل السكني حسب ظروف كل حالة .

2) عدلت الفقرة الأولى من المادة (26) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

تقوم المؤسسة بترتيب الرعاية السكنية في البدائل السكنية وفقاً للتغيرات التي تطرأ في الأسرة من زواج وطلاق ووفاة وغيرها .

الباب السادس في قواعد وإجراءات قرعة توزيع البدائل السكنية

مادة (28) (1) معدلة (2) إضافة

يكون توزيع البدائل السكنية على المستحقين عن طريق إجراء القرعة العلنية ، ويتم تسليم من صدرت لهم قرارات تخصيص بطاقات دخول القرعة وفقاً لأسبقيات تسجيل طلبات الرعاية السكنية ، ويتم الإعلان عن ميعاد ومكان إجراء القرعة بالوسيلة التي تحددها المؤسسة .

ويستبعد اسم من سبق إدراجه ضمن كشوف القرعة وتخلف دون عذر مقبول عن تسلم بطاقتها قبل تاريخ إجرائها ، ولا يدرج اسمه ضمن الدفعات اللاحقة إلا إذا تقدم بطلب يتضمن رغبته في القيد ضمن إحدى هذه الدفعات.

ويتولى إجراء القرعة والإشراف عليها لجنة تسمى لجنة قرعة توزيع البدائل السكنية تشكل بقرار من المدير العام يحدد فيه اختصاصاتها وعدد أعضائها وطريقة سير العمل بها .

ومع مراعاة القواعد المقررة في هذا الباب ، يجوز دمج عدد من بطاقات القرعة في بطاقة واحدة ، ويحدد القطاع المختص هذا العدد لكل توزيعه حسب نوع البديل السكني .

ولا يجوز للمخصص له الذي استلم بطاقة القرعة المطالبة بتعديل أو تغيير أو إلغاء التخصيص أو رد بطاقة القرعة .

مادة (29)

تتولى لجنة قرعة توزيع البدائل السكنية ، اختيار البديل السكني نيابة عن المخصص له الذي تسلم بطاقة القرعة ولم يحضرها أو حضرها ولم يقيم بالاختيار .

مادة (30) (3) (4) معدلة

يلتزم رب الأسرة باستلام البديل السكني خلال شهرين من تاريخ إجراء القرعة .
وفي حالة طلب المطلقة الحاضنة أو أي من أفراد الأسرة تسليمه البديل السكني أو تسليمه كتاب المؤسسة لوزارة الكهرباء لإيصال التيار الكهربائي يعرض طلبه على اللجنة المختصة .

مادة (31) (5) إلغاء

ملغاه

(1) أضيفت الفقرة الأخيرة الى المادة (28) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/2021.

(2) أضيفت الفقرة الأخيرة الى المادة (28) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19.

(3) عدلت الفقرة الثانية من المادة (30) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

وفي حالة طلب أي من أفراد الأسرة الآخرين أو المطلقة الحاضنة لأولاد تسليمه المسكن يعرض طلبه على اللجنة المختصة .

(4) عدلت المادة (30) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يلتزم رب الأسرة المخصص لها باستلام البديل السكني خلال شهرين من تاريخ إجراء القرعة وفي حالة عدم قيامه بالاستلام ينذر للحضور والاستلام خلال المهلة التي تحددها المؤسسة بالإذار ويعلن عن ذلك بإحدى وسائل النشر والجريدة الرسمية ، فإن تخلف بعد إذاره يجوز اعتبار قرار التخصيص كأن لم يكن ويخصص البديل السكني لمستحق آخر ممن وردت أولوية طلباتهم في التوزيع .

وفي حالة طلب المطلقة الحاضنة أو أي من أفراد الأسرة تسليمه البديل السكني أو تسليمه كتاب المؤسسة لوزارة الكهرباء لإيصال التيار الكهربائي يعرض طلبه على اللجنة المختصة .

ويجوز للمؤسسة أن تخصص أحد البدائل السكنية المتوفرة لديها للمتخلف عن الاستلام إذا راجعها خلال ستة أشهر من تاريخ إجراء القرعة ، وفي حالة عدم المراجعة يلغى طلبه ويشطب من سجلات المؤسسة ولا يعاد قيده إلا بعد العرض على اللجنة .

(5) ألغيت المادة (31) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

يلغى طلب السكن ويشطب من سجلات المؤسسة حالة انقضاء خمس سنوات على تاريخ ورود أولويته في التوزيع طبقاً لآخر أولوية توزيع البدائل السكنية وعدم قيام رب الأسرة بإبداء رغبته في التخصيص.

فإذا قدم عنراً قبلته اللجنة بعد هذه الفترة تحسب الأولوية في التخصيص وفقاً لآخر أقدمية وصلت إليها أولوية توزيع البدائل السكنية عن طريق القرعة العلنية. وإذا رغب رب الأسرة - الذي ألغى وشطب طلبه لعدم قبول عنده من اللجنة أو لعدم تقدمه بعذر من الأصل - في الحصول على الرعاية السكنية فعليه أن يتقدم بطلب سكن جديد .

الباب السابع في توزيع القسائم على المخططات

مادة (32)

للمؤسسة إجراء توزيع القسائم على المخططات وفقاً للإجراءات والضوابط المنصوص عليها في المواد التالية :

مادة (33)

تستمر المؤسسة في صرف بدل الإيجار للمخصص له الذي دخل قرعة التوزيع على المخططات ، ثم قام بالإستلام الفعلي للقسيمة المخصصة له ولحين الإنتهاء من البناء وبعد أقصى (36) شهراً (ستة وثلاثون شهراً) .

مادة (34)

يوقف صرف بدل الإيجار لمن دخل قرعة التوزيع على المخططات واختار قسيمة ولم يقم بالاستلام الفعلي لها في التاريخ المحدد بالإعلان من قبل المؤسسة.

مادة (35) (1) (2) معدلة (3) إلغاء

ملغاه

مادة (36)

في حالة إلغاء أي من القسائم الموزعة على المخططات لأسباب ترجع للمؤسسة ، لا يحق لصاحب القسيمة الملغاة الرجوع على المؤسسة بأية مطالبات او تعويضات أياً كان نوعها وله أن يختار بين استلام قسيمة تحددها له المؤسسة مشابهة للقسيمة الملغاة ، أو دخول القرعة التي تجري على قسائم المشروعات التالية للإلغاء وفقاً لأسبقية تسجيل الطلبات لدى المؤسسة .

مادة (37) (4) إلغاء

ملغاه

1) استبدلت المادة (35) بموجب القرار الوزاري رقم 33 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/9/16 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1411 بتاريخ 2018/9/23 وكان نصها قبل الاستبدال :

لا يجوز للمخصص له بعد استلام بطاقة قرعة التوزيع على المخططات المطالبة بتغيير أو تعديل أو إلغاء التخصيص .

ودون الإخلال بأحكام المادة (51) من اللائحة يجوز الاستبدال أو التنازل عن القسائم الموزعة على المخططات قبل الاستلام الفعلي شريطة ورود أولوية طلب المستبدل أو المتنازل إليه حسب الأولوية التاريخية لكل منطقة جاري التخصيص بها والمعلن عنها من قبل المؤسسة على أن يكون ذلك بذات المنطقة ولمرة واحدة .

2) ثم عدلت المادة (35) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

(لا يجوز للمخصص له بعد استلام بطاقة قرعة التوزيع على المخططات المطالبة بتغيير أو تعديل أو إلغاء التخصيص ويوقف التبادل والتنازل في كافة القسائم الموزعة على المخططات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار عدا القسائم الموزعة على المخططات قبل صدوره ، فيكون الوقف اعتباراً من أول يناير/2019).

3) ألغيت المادة (35) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل الإلغاء كالتالي :

لا يجوز للمخصص له بعد استلام بطاقة قرعة التوزيع على المخططات المطالبة بتغيير أو تعديل أو إلغاء التخصيص .

4) ألغيت المادة (37) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل الإلغاء كالتالي :

يجب عند التسليم الفعلي للقسائم أن يتوافر لدى الأسرة جميع شروط استحقاق القسيمة المنصوص عليها في القانون واللائحة .

مادة (38) (1) معدلة

يلتزم الموزعة له قسيمة على المخطط بإخطار المؤسسة بكل ما يطرأ من تغييرات على حالته الاجتماعية أو الوظيفية وفقاً لأحكام هذا الباب ، أو عند زوال أي شرط من شروط استحقاق القسيمة أو القرض الإسكاني خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ حدوث التغيير أو زوال الشرط .

مادة (39) (2) معدلة

تقوم المؤسسة بتحديث مستندات المواطنين الذين تم توزيع قسائم لهم على المخططات وذلك عند التسليم الفعلي لها ، وفي حالة ثبوت زوال أي شرط من شروط الاستحقاق يعرض أمر تخصيص القسيمة على اللجنة المختصة للنظر فيها حسب النظم والقوانين .

ويتم التحديث من خلال المستندات التي تحددها المؤسسة .

مادة (40) (3) معدلة

يلتزم الموزعة له قسيمة على المخطط وفقاً لأحكام اللائحة باستلامها فعلياً في الموعد الذي تحدده المؤسسة .

مادة (41)

لا يجوز إلغاء أو تغيير أو ترحيل مواقع المباني العامة بالمشروع الإسكاني أو مباني المحولات الكهربائية أو الخدمات بما فيها كافة خدمات البنية التحتية ما لم تكن هناك ضرورة فنية يستوجبها التنفيذ ، كما لا يجوز للمخصص له المطالبة بذلك بأي حال من الأحوال ويحق للمؤسسة إنشاء مبان عامة تراها ضرورية لحاجة المشروع في مواقع جديدة لم تدرج على مخططات التوزيع وظهرت الحاجة إليها وذلك دون حاجة للرجوع للمخصص لهم القسائم المجاورة ولا يجوز لهم الاعتراض أو المطالبة بأية تعويضات أو إلغاء تخصيص القسائم لهم ، مع الالتزام بكافة النظم والأسس التخطيطية والتنظيمية الحالية أو التي تصدر مستقبلاً من المؤسسة وبلدية الكويت.

مادة (42) (4) إلغاء

ملغاه

مادة (43)

تنظر اللجنة المختصة في الحالات الأخرى التي قد تظهر نتيجة توزيع القسائم على المخططات التي لم تعالجها اللائحة.

مادة (44)

فيما لم يرد به نص في هذا الباب تطبق على القسائم الموزعة على المخططات سائر أحكام القانون واللائحة.

1) عدلت المادة (38) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يلتزم المخصص له القسيمة بإخطار المؤسسة بكل ما يطرأ من تغييرات على حالته الاجتماعية والوظيفية وملكيته العقارية وفقاً لأحكام هذا الباب ، أو عند زوال أي شرط من شروط استحقاق القسيمة أو القرض الإسكاني خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ حدوث التغييرات أو زوال شرط من شروط الاستحقاق .

2) عدلت الفقرة الثانية من المادة (39) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

ويتم التحديث من خلال تقديم المستندات الواردة بالمادة (4 ، 3 ، 2 ، 5 ، 7 ، 8) من اللائحة .

3) عدلت المادة (40) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

في حالة عدم استلام المخصص له القسيمة الموزعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة في الموعد الذي تحدده المؤسسة للتسليم الفعلي للقسائم يكون للمؤسسة إتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنه ، وتطبق عليه ذات القواعد الواردة في المادة (30) من اللائحة .

4) ألغيت المادة (42) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1512 بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل الإلغاء :

تبدأ المدة القانونية لإصدار وثيقة تملك القسيمة الموزعة على المخططات من تاريخ التسليم الفعلي وفقاً للقواعد المقررة.

الباب الثامن

في تغيير الرغبة والاستبدال والتنازل في البدائل السكنية

مادة (45) (1) إلغاء

يجوز لرب الأسرة تحويل رغبته في البديل السكني من نوع إلى آخر وذلك عند ورود أولويته في التخصيص بالنسبة إلى نوع البديل الذي يرغب التحويل إليه ، ولا يجوز لرب الأسرة الذي صدر له قرار تخصيص بناء على رغبته وقبل استلام بطاقة قرعة التوزيع أو إجرائها، المطالبة بتغيير نوعية البديل السكني أو المنطقة المخصص له فيها ، إلا لأسباب تقبلها المؤسسة .

مادة (46) (2) (3) معدلة

يجوز الاستبدال في البدائل السكنية فيما بين المنتفعين أو فيما بينهم وبين المؤسسة ، لأسباب تقبلها المؤسسة ، وذلك طبقاً للضوابط التالية :

- 1- يكون الاستبدال في القسام المسلمة تسليماً فعلياً قبل البدء في البناء أو بعد إتمامه بإيصال التيار الكهربائي ، ويجوز الاستبدال في القسام غير مكتملة البناء شريطة موافقة البنك .
- 2- يكون الاستبدال في البدائل السكنية فيما بين المنتفعين دون التقيد بأسبقية قيد طلب السكن .

مادة (47)

يترتب على الاستبدال فيما بين المنتفعين بالبدائل السكنية ما يلي :-

- 1 - أن تنتقل مع المنتفعين جميع الالتزامات المترتبة على المسكن المستبدل به إلى المسكن المستبدل ، وكذلك مدد الانتفاع المنقضية والأقساط المسددة حتى تاريخ الاستبدال .
- أما فيما يتعلق بالقسيمة مع القرض ، فينتقل مع المنتفع المدة المنقضية من تاريخ استلامها ، وعليه تقديم براءة ذمة عن القروض العقارية .
- 2 - أن يقبل المنتفع المسكن المستبدل الذي نقل إليه ، بحالته دون أي تحفظ ولا تلتزم المؤسسة بإجراء أي إصلاحات أو ترميمات عليه ، كما لا تلتزم بأي مقابل أو تعويض عن المباني أو الإضافات المعمارية أو التحسينات في المسكن .
- 3 - مع عدم الإخلال بما سبق ، إذا كان الاستبدال بين بدائل سكنية غير متشابهة لا تنتقل المدد فيها بين البدائل وتعتبر الأقساط المسددة من قيمة البيت أو الشقة مقابلاً للانتفاع به .
- 4 - يشترط للاستبدال في البدائل السكنية غير المتشابهة المشتملة على قسيمة موافقة البنك على التبادل.

1) ألغيت الفقرة الثانية من المادة (45) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل الإلغاء كالتالي :

يجوز لرب الأسرة تحويل رغبته في البديل السكني من نوع إلى آخر وذلك عند ورود أولويته في التخصيص بالنسبة إلى نوع البديل الذي يرغب التحويل إليه ، ولا يجوز لرب الأسرة الذي صدر له قرار تخصيص بناء على رغبته وقبل استلام بطاقة قرعة التوزيع أو إجرائها، المطالبة بتغيير نوعية البديل السكني أو المنطقة المخصص له فيها ، إلا لأسباب تقبلها المؤسسة .
ولا يجوز للمخصص له الذي استلم بطاقة قرعة التوزيع تغيير أو إلغاء التخصيص أو رد بطاقة القرعة.

2) عدلت المادة (46) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يجوز الاستبدال في البدائل السكنية فيما بين المنتفعين أو فيما بينهم وبين المؤسسة ، بشرط أن توجد أسباب تقبلها المؤسسة ، وأن يكون الاستبدال في القسام قبل البدء في البناء أو بعد إتمامه ، ويكون الاستبدال في البدائل السكنية فيما بين المنتفعين دون التقيد بأسبقية قيد طلب السكن بعد استلامهم للبديل السكني .

3) عدلت المادة (46) بموجب القرار الوزاري رقم 59 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/12/29 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1720 بتاريخ 2025/01/05 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يجوز الاستبدال في البدائل السكنية فيما بين المنتفعين أو فيما بينهم وبين المؤسسة ، بشرط أن توجد أسباب تقبلها المؤسسة ، وأن يكون الاستبدال في القسام قبل البدء في البناء أو بعد إتمامه بإيصال التيار الكهربائي ، ويكون الاستبدال في البدائل السكنية فيما بين المنتفعين دون التقيد بأسبقية قيد طلب السكن بعد استلامهم للبديل السكني .

مادة (48)

يترتب على الاستبدال فيما بين المنتفع وبين المؤسسة في البدائل السكنية المتشابهة ما يلي:-

- 1 - يسلم المستبدل المسكن المستبدل به إلى المؤسسة دون نواقص ، وبكافة ما أدخله عليه من مبان أو إضافات معمارية أو تحسينات ، ودون استحقاق أي مقابل أو تعويض عنها .
- 2 - لا تنتقل مدة انتفاع المستبدل إلى المنتفع الجديد ، ولا تلتزم المؤسسة بإجراء أي إصلاحات أو ترميمات في المسكن المستبدل به .
- 3 - تضم مدة انتفاع المستبدل بالمسكن المستبدل به ، إلى مدة انتفاعه بالمسكن المستبدل ، كما يضم إلى حسابه نصف قيمة الأقساط المسددة منه المستحقة عن فترة انتفاعه بالمسكن المستبدل به ، ويعتبر النصف الثاني مقابلاً للانتفاع عن الفترة المذكورة .
- 4 - إذا كان الاستبدال بين قسمتين مختلفتي القيمة ، يلتزم المنتفع بسداد الزيادة في ثمن القسيمة المستبدلة أو تصرف له المؤسسة قيمة النقص في ثمنها على حسب الأحوال.

مادة (49) (1)(2) (3) معدلة

يجوز للمؤسسة قبول تنازل المنتفعين عن البدائل السكنية المخصصة لهم لأسباب تقبلها المؤسسة ، وذلك طبقاً للضوابط التالية :

1. يكون التنازل عن القسائم المسلمة تسليماً فعلياً قبل البدء في البناء أو بعد إتمامه بإيصال التيار الكهربائي ، ويجوز التنازل عن القسائم غير مكتملة البناء شريطة موافقة البنك .
2. تكون أولوية التنازل في الحصول على بديل سكني آخر ، وفقاً لأسبقية التنازل إليه من المنتفعين إذا كانت لاحقة على أسبقية التنازل .

1) عدل البند رقم 3 من المادة (49) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

3- أن يكون التنازل في القسائم قبل البدء في البناء أو بعد إتمامه .

2) الغيت الفقرة الأخيرة من المادة (49) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكانت تنص على أنه :

وفي حالة طلب التنازل المباشر إلى المؤسسة ، تعلن المؤسسة بالوسيلة التي تحددها ولمدة خمسة عشر يوماً لمستحقي الرعاية السكنية الوارد أولوية طلباتهم على البدائل السكنية موضوع التنازل ، عن توفر هذا البديل ، وتحدد مدة خمسة عشر يوماً بالإعلان لمن يرغب في التقدم للبديل السكني وفي نهاية مدة الإعلان دون أن يعدل التنازل عن طلبه تخصص المؤسسة البديل السكني للمنتفع الجديد الذي تقدم عليه وفي حالة تعدد المتقدمين يتم تخصيصه وفقاً لأسبقية تسجيل طلبات الحصول على الرعاية السكنية.

3) عدلت المادة (49) بموجب القرار الوزاري رقم 59 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/12/29 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1720 بتاريخ 2025/01/05 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يجوز للمؤسسة قبول تنازل المنتفعين عن البدائل السكنية المخصصة لهم لأسباب تقبلها المؤسسة ، وذلك طبقاً للضوابط التالية :

1. يجب أن يتوافر لدى المؤسسة منتفع جديد من مستحقي الرعاية السكنية وفق شروطها.
2. أن تكون أولوية التنازل في الحصول على بديل سكني آخر ، وفقاً لأسبقية التنازل إليه من المنتفعين إذا كانت لاحقة على أسبقية التنازل .
3. أن يكون التنازل في القسائم قبل البدء في البناء أو بعد إتمامه بإيصال التيار الكهربائي.

مادة (50) (1)(2) معدلة

يترتب على التنازل عن البدائل السكنية ما يلي :

- 1 - اعتبار الأقساط الشهرية المسددة من قيمة البديل السكنى المتنازل عنه والمستحقة طوال فترة الانتفاع به ، مقابلاً لهذا الانتفاع .
- 2 - ضم مدة انتفاع المتنازل بالبديل السكنى المتنازل عنه ، إلى مدة انتفاعه بالبديل السكنى المتشابه الذي يحصل عليه .
- 3 - عدم انتقال المدد السابقة فيما بين البدائل السكنية غير المتشابهة .
- 4 - صرف ثمن القسيمة المتنازل عنها إلى المتنازل .
- 5 - في حالة التنازل مع إلغاء طلب السكن ، يجوز للمؤسسة إعادة قيد طلب المتنازل ، متى توافرت فيه شروط الحصول على الرعاية السكنية ، وتكون أولويته في الحصول على بديل سكنى آخر ، وفقاً لأسبقية طلب المنتفع الجديد الذي خصص له البديل السكنى المتنازل عنه إذا كانت لاحقة على أسبقية طلب المتنازل .

1) عدل البند رقم 5 من المادة (50) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

5- في حالة التنازل النهائي مع إلغاء طلب الحصول على الرعاية السكنية ، يجوز للمؤسسة إعادة قيد طلب المتنازل ، وتكون أولويته في الحصول على بديل سكنى آخر ، وفقاً لأسبقية طلب المنتفع الجديد الذي خصص له البديل السكنى المتنازل عنه إذا كانت لاحقة على أسبقية طلب المتنازل .

2) ألغيت الفقرة الأخيرة من المادة (50) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص فيها قبل الإلغاء كالتالي :

ويشترط لإعادة قيد هذا الطلب ألا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من قبل الدولة .

مادة (51) (1) (2) (3) (4) (5) (6) معدلة

لا يجوز أن تزيد مرات الاستبدال والتنازل في البدائل السكنية المسلمة تسليماً فعلياً عن مرة واحدة استبدال أو مرة واحدة تنازل ، على ألا يكون التنازل إلا بقرار من اللجنة العامة ، وتراعى اللجنة استقرار الأسر في البدائل السكنية المخصصة لها ، ولا يجوز الاستبدال أو التنازل في القسام الموزعة على المخططات اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

1) عدلت المادة (51) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

لا يجوز أن تزيد مرات التبادل والتنازل في البدائل السكنية الموزعة على المخططات والمسلمة تسليماً فعلياً على مرتين ، على أن تكون من بينهما مرة على الأقل استبدال، ويكون الاستبدال بين القسام الموزعة على المخططات في ذات المنطقة ، ويشترط للتنازل عن هذه القسام ورود أولوية المتنازل إليه على المنطقة الواقعة فيها القسيمة محل التنازل ، ويحدد المدير العام أولوية التخصيص التي تعتمد في التنازل .

2) استبدلت المادة (51) بموجب القرار الوزاري رقم 33 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/9/16 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1411 بتاريخ 2018/9/23 وكان نصها قبل الاستبدال:

لا يجوز أن تزيد مرات التبادل والتنازل في البدائل السكنية الموزعة على المخططات أو المسلمة تسليماً فعلياً وفقاً للقواعد الواردة باللائحة عن مرة واحدة تبادل، أو مرة واحدة تنازل وفي حالة طلب المستبدل التنازل عن البديل السكني المخصص له ، أو طلب المتنازل الاستبدال يعرض الطلب على اللجنة المختصة ويحدد المدير العام أولوية التخصيص التي تعتمد في التنازل .

3) ثم عدلت المادة (51) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

(لا يجوز ان تزيد مرات التبادل أو التنازل في البدائل السكنية المسلمة تسليماً فعلياً عن مرة واحدة تبادل أو مرة واحدة تنازل، على الا يكون التنازل إلا بقرار من اللجنة العامة مع مراعاة ضوابط استقرار الأسر في البدائل السكنية المخصصة لها).

4) ثم عدلت المادة (51) بموجب القرار الوزاري رقم 12 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/5/9 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1584 بتاريخ 2022/5/15 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

لا يجوز أن تزيد مرات الاستبدال والتنازل في البدائل السكنية الموزعة على المخططات والمسلمة تسليماً فعلياً على مرتين، على أن تكون من بينهما مرة على الأقل استبدال، ويكون الاستبدال بين القسام الموزعة على المخططات في ذات المنطقة، ويشترط للتنازل عن هذه القسام ورود أولوية المتنازل إليه على المنطقة الواقعة فيها القسيمة محل التنازل، ويحدد المدير العام أولوية التخصيص التي تعتمد في التنازل.

5) ثم ألغيت الفقرة الثانية من المادة (51) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/10/3 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1604 بتاريخ 2022/10/9 وكان نص الفقرة الثانية قبل الإلغاء كالتالي:

ويجوز بموافقة الوزير استثناء من الحد الأقصى المقرر بالفقرة السابقة إجراء الاستبدال أو التنازل وفق ظروف كل حالة ولا يكون الاستثناء إلا لمرة واحدة.

6) ثم عدلت المادة (51) بموجب القرار الوزاري رقم 59 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/12/29 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1720 بتاريخ 2025/01/05 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

لا يجوز أن تزيد مرات الاستبدال والتنازل في البدائل السكنية الموزعة على المخططات أو المسلمة تسليماً فعلياً عن مرة واحدة استبدال ومرة واحدة تنازل ، ويكون الاستبدال بين القسام الموزعة على المخططات في ذات المنطقة ، ويشترط للتنازل عن هذه القسام ورود أولوية المتنازل إليه على المنطقة الواقعة فيها القسيمة محل التنازل ، ويحدد المدير العام أولوية التخصيص التي تعتمد في التنازل .

واستثناء من الحد الأقصى المقرر بالفقرة السابقة ، يجوز بموافقة اللجنة المختصة إجراء الاستبدال أو التنازل لأسباب تقدرها ، ولا يكون الاستثناء إلا لمرة واحدة .

مادة (52) (1) (2) معدلة

في جميع حالات الاستبدال أو التنازل ، لا يقبل الطلب المقدم بهذا الشأن من المنتفع بالبديل السكني المخصص له ، ما لم يوجد منتفع جديد تتوافر فيه جميع الشروط المنصوص عليها في قانون الرعاية السكنية وفي هذه اللائحة ، ويقبل البديل السكني موضوع الاستبدال أو التنازل بحالته دون أي تحفظ .

مادة (52 مكرراً) (3) (4) معدلة

في جميع حالات الاستبدال أو التنازل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب رب الأسرة وموافقة الزوجة والمطلقة التي لها حق السكن - الكويتيتان - على الاستبدال أو التنازل ، وفي غير هذه الحالات يجب موافقة المنتفعين الواردة أسماؤهم بقرار التخصيص ، وفي حالة عدم موافقة أي من المذكورين يعرض الأمر على اللجنة ، مع مراعاة قرارات مجلس الوزراء في خصوص الاستبدال والتنازل .

1) عدلت الفقرة الأولى من المادة (52) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

في جميع حالات الاستبدال أو التنازل ، لا يقبل الطلب المقدم بهذا الشأن من المنتفع بالبديل السكني المخصص له ما لم يوجد منتفع جديد تتوافر فيه جميع الشروط المنصوص عليها في قانون الرعاية السكنية وفي هذا النظام يقبل البديل السكني موضوع الاستبدال أو التنازل بحالته دون أي تحفظ .

2) ألغيت الفقرة الثانية من المادة (52) بموجب القرار الوزاري رقم 105 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/7/24 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1648 بتاريخ 2023/8/13 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

في جميع حالات الاستبدال أو التنازل ، لا يقبل الطلب المقدم بهذا الشأن من المنتفع بالبديل السكني المخصص له ، ما لم يوجد منتفع جديد تتوافر فيه جميع الشروط المنصوص عليها في قانون الرعاية السكنية وفي هذه اللائحة ، ويقبل البديل السكني موضوع الاستبدال أو التنازل بحالته دون أي تحفظ . ويجوز بموافقة الوزير وللأسباب التي يقدرها إعفاء المستبدل أو المتنازل من شرط وجود المنتفع الجديد .

3) أضيفت المادة (52 مكرراً) بموجب القرار الوزاري رقم 33 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/9/16 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1411 بتاريخ 2018/9/23 .

4) عدلت الفقرة الأولى من المادة (52 مكرراً) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

في جميع حالات الاستبدال أو التنازل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب رب الأسرة وموافقة الزوجة والمطلقة التي لها حق السكن - الكويتيتان - على الاستبدال أو التنازل ، وفي غير هذه الحالات يجب موافقة المنتفعين الواردة أسماؤهم بقرار التخصيص ، وفي حالة عدم موافقة أي من المذكورين يعرض الأمر على اللجنة ، مع مراعاة قرارات مجلس الوزراء في خصوص الاستبدال والتنازل .

مادة (53) (1) (2) معدلة

لا يكون قرار الاستبدال أو التنازل عن البدائل السكنية المسلمة تسليماً فعلياً نافذاً إلا بعد تقديم براءة ذمة عن القرض العقاري وسداد كافة الأقساط المستحقة عن البديل السكني حتى تاريخ الاستبدال أو التنازل ، وتقديم شهادة من وزارة التجارة والصناعة بشأن المواد الإنشائية المقررة للمستفيدين من قروض بنك الائتمان الكويتي بغرض البناء ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار المذكور ، وفي حالة عدم تقديم براءة ذمة أو عدم سداد الأقساط أو عدم تقديم الشهادة خلال تلك المهلة ، يعتبر قرار الاستبدال أو التنازل كأن لم يكن ، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد المتبعة لضمان حقوق المؤسسة أو البنك والقرارات واللوائح المتبعة في تحديد وتسديد أقساط المساكن الحكومية .

1) عدلت المادة (53) بموجب القرار الوزاري رقم 33 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/9/16 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1411 بتاريخ 2018/9/23 وكان نصها قبل التعديل:

في تطبيق جميع أحكام هذا الباب لا يكون قرار التبادل أو التنازل نافذاً، إلا بعد تقديم براءة ذمة عن القرض العقاري وسداد كافة الأقساط المستحقة عن المسكن حتى تاريخ الاستبدال أو التنازل ، وذلك خلال شهرين من تاريخ صدور القرار المذكور.

وفي حالة عدم تقديم براءة ذمة أو عدم سداد الأقساط قبل انقضاء تلك المهلة ، يعتبر قرار التبادل أو التنازل كأن لم يكن ، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد المتبعة لضمان حقوق البنك أو المؤسسة والقرارات واللوائح المتبعة في تحديد وتسديد أقساط المساكن الحكومية.

2) ثم عدلت المادة (53) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

(لا يكون قرار التبادل أو التنازل نافذاً، إلا بعد تقديم براءة ذمة عن القرض العقاري وسداد كافة الأقساط المستحقة عن البديل السكني حتى تاريخ التبادل أو التنازل وتقديم شهادة من وزارة التجارة والصناعة بشأن المواد الإنشائية المقررة للمستفيدين من قروض بنك الائتمان الكويتي بغرض البناء، وذلك خلال شهرين من تاريخ صدور القرار المذكور ، وفي حالة عدم تقديم براءة الذمة أو عدم سداد الأقساط أو عدم تقديم الشهادة خلال تلك المهلة، يعتبر قرار التبادل أو التنازل كأن لم يكن، وذلك مع عدم الإخلال بالقواعد المتبعة لضمان حقوق البنك أو المؤسسة والقرارات واللوائح المتبعة في تحديد وتسديد أقساط المساكن الحكومية).

الباب التاسع

في التزامات المخصص له

مادة (54)

يلتزم المخصص له بما يلي :

- 1 - السكن خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام المسكن .
- 2 - تمكين جميع أفراد الأسرة المخصص لهم المسكن من الانتفاع به .
- 3 - عدم ترك المسكن بغير استخدام لمدة تجاوز ستة أشهر ، وذلك دون عذر تقبله المؤسسة .
- 4 - سداد الأقساط المقررة في مواعيدها .
- 5 - الوفاء بكافة التكاليف الصيانة والحراسة للمسكن والعقار الكائن به وفقاً لما تحدده المؤسسة / أو اتحاد الملاك .
- 6 - عدم تأجير المسكن كلياً أو جزئياً ، وعدم استعماله في غير السكنى .

مادة (55)

واستثناءً من شرط عدم التأجير يجوز للمخصص لهم الذين تقتضي ظروف دراستهم أو عملهم بالحكومة الإقامة بالخارج بصفة مؤقتة تأجير المسكن بعد موافقة المؤسسة وفقاً للشروط والضوابط التالية :

- 1 - ألا تقل مدة الإقامة بالخارج عن سنة .
 - 2 - أن يثبت الإيفاد ومدة الإقامة في الخارج بكتاب رسمي من الجهة الموفدة .
 - 3 - ألا تزيد مدة الإيجار عن مدة الإقامة في الخارج .
 - 4 - أن يكون التأجير لأسرة كويتية واحدة ، ولا يجوز التأجير للعزاب .
- وعلى المؤجر أن يتخذ إجراءات إنهاء العقد في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء إقامته بالخارج وإلا عد مخالفاً لشروط التخصيص ، وإذا وافقت المؤسسة على إيجار المسكن وفقاً لأحكام الفقرة السابقة ، فيجب أن يتضمن عقد الإيجار ما يلي :

- 1 - أن تكون مدة الإيجار سنة واحدة فقط تتجدد وفقاً لفترة الإقامة خارج البلاد .
 - 2 - حق المؤجر في فسخ العقد وإخلاء المسكن خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء إقامته في الخارج .
- ويلتزم المؤجر بالبداية في اتخاذ الإجراءات القانونية لإخلاء المسكن وإخطار المؤسسة بذلك بكتاب مسجل يعلم الوصول ، وذلك خلال شهرين من تاريخ العودة من الخارج ، وفي حالة عدم الإخطار ، يعتبر مخالفاً لشروط التخصيص ويكون للمؤسسة إتخاذ كافة الإجراءات الواردة في القانون واللائحة .

مادة (56) (1) معدلة

يكون رب الأسرة مسؤولاً عن أي أضرار تصيب المسكن المخصص له ، ويلتزم بصيانته وإصلاحه على حسابه ومن ماله الخاص ، ويحظر عليه إحداث أي تغييرات أو إجراء أي إضافات أو تحسينات فيه ، إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة والجهات المختصة ، كما يحظر عليه هدمه .

1) عدلت المادة (56) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يكون رب الأسرة مسؤولاً عن أية أضرار تصيب المسكن المخصص له ، ويلتزم بصيانته وإصلاحه على حسابه ومن ماله الخاص ، ويحظر عليه إجراء أية إضافات أو هدم ، إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة والجهات المختصة ، وفي حالة استرداد المؤسسة للمسكن (بيت أو شقة) لأي سبب من الأسباب لا يجوز للمخصص لهم أو ورثتهم أو غيرهم مطالبة المؤسسة بأية مبالغ أو تعويضات عن الإضافات أو التغييرات أو التحسينات أو الإصلاحات التي تمت بالمسكن .

مادة (57)

لا يجوز لمن خصص له بديل سكني أن يتصرف فيه بالبيع أو المقايضة أو الهبة أو أي نوع من أنواع التصرف ، كما لا يجوز له ترتيب أي حق من الحقوق العينية عليه ، وذلك دون الإخلال بالنظم والإجراءات المعمول بها لدى البنك والمؤسسة .

مادة (58)

يلتزم من تخصص له شقة ، من تاريخ استلامه لها بما يلي :-

- 1 - القيام بما تفرضه الأنظمة الخاصة والمنظمة لضوابط الإنتفاع بهذا النوع من السكن وبإجراء الصيانة والحراسة للمرافق الخاصة بالمجمعات السكنية .
 - 2 - التقيد بكافة الإجراءات التي تستلزمها القوانين واللوائح والقرارات للمشاركة في تكوين وشهر اتحاد ملاك لإدارة العقار وصيانته والوفاء بما يفرض عليه من نفقات الإدارة والصيانة المذكورتين ، وذلك طبقاً للنظم التي تنقرر في هذا الخصوص من المؤسسة / أو اتحاد الملاك .
 - 3- إصلاح وصيانة كافة المرافق الموجودة بشقته وبما يحقق عدم الإضرار بالمجمع السكني أو غيره من الساكنين .
- فإذا امتنع عن ذلك يعد مخالفاً لشروط التخصيص وللمؤسسة / أو اتحاد الملاك اتخاذ كافة الإجراءات المترتبة على ذلك ودون الإخلال بحقوق الآخرين .

مادة (59)

في حالة مخالفة المخصص له لأي من شروط التخصيص أو الالتزامات التي يفرضها القانون واللوائح أو القرارات الصادرة استناداً لها ، يكون للمؤسسة إتخاذ الإجراءات التالية :

1. إنذار المخالف بكتاب من المؤسسة على عنوانه الثابت لديها لإزالة المخالفة خلال مهلة ستين يوماً من تاريخ الإنذار .
2. نشر الإنذار في إحدى الصحف الكويتية اليومية الناطقة باللغة العربية .
3. وضع ملصق على المسكن بنوع المخالفة ومدة الإنذار .
4. بعد انقضاء مهلة الإنذار مع استمرار المخالفة يعاد إعلان المخصص له وإنذاره للمرة الثانية وفقاً للإجراءات السابقة ذاتها .
5. للمؤسسة بعد مرور ثلاثين يوماً على الأقل من إعادة الإعلان استرداد المسكن إدارياً ، وتعتبر المبالغ المسددة عن المسكن مقابلاً للانتفاع به .

الباب العاشر

في وفاة رب الأسرة قبل صدور وثيقة التملك

مادة (60) (1) (2) (3) (4) معدلة

في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الثالثة من المادة (62) من اللائحة ينتقل حق الانتفاع بالمسكن إلى أفراد الأسرة المستحقين للرعاية السكنية ، وتطبق الأحكام التالية :

1. لا يجوز أن يستمر في الانتفاع بالمسكن الحكومي ، المنتفع الوحيد إلا إذا كان كويتياً فإنه يستمر بالانتفاع حتى تتوافر شروط استحقاق الرعاية السكنية لديه ، ويجوز في هذه الحالة للمؤسسة إعادة تخصيص المسكن له ولأسرته ، اعتباراً من تاريخ قرار التخصيص أو غير ذلك بحسب الأحوال وتحسب الأقساط الشهرية التي سبق سدادها من ثمن المسكن .
2. في حالة عدم وجود منتفع من أفراد أسرته ، تسترد المؤسسة البديل السكني ، فإذا كان مسكناً حكومياً تعتبر الأقساط الشهرية المسددة من ثمنه طوال فترة الانتفاع المنقضية ، مقابلاً لهذا الانتفاع ، وإذا كان قسيمة لم يشرع في البناء عليها تصرف قيمتها إلى ورثة المتوفي إذا كان قد سدها نقداً ، وتعاد القيمة إلى البنك إذا كانت قد خصمت من القرض الإسكاني ، أما إذا كان بيتاً أقيم على قسيمة بقرض ، للمؤسسة أن تتخذ الإجراءات المناسبة حسب ظروف كل حالة بما يحفظ حقوق ورثة المتوفي .

مادة (61)

إذا توفيت الأم المتزوجة من غير كويتي ، والمتمتع بالرعاية السكنية ، يكون لأولادها بعد وفاتها حق البقاء في المسكن إلى أن يتم زواج البنات وبلوغ الأبناء سن السادسة والعشرين.

1) عدلت الفقرة الأولى من المادة (60) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (1512) بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل :

في حالة وفاة رب الأسرة قبل صدور وثيقة التملك ينتقل حق الانتفاع بالمسكن إلى أفراد الأسرة المستحقين للرعاية السكنية ، وتطبق الأحكام التالية:

2) ثم عدلت الفقرة الأولى من المادة (60) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) من اللائحة ينتقل حق الانتفاع بالمسكن إلى أفراد الأسرة المستحقين للرعاية السكنية، وتطبق الأحكام التالية:

3) ثم عدلت الفقرة الأولى من المادة (60) بموجب القرار الوزاري رقم 81 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/11/4 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1561 بتاريخ 2021/11/21 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الثالثة من المادة (62) من اللائحة ينتقل حق الانتفاع بالمسكن إلى أفراد الأسرة المستحقين للرعاية السكنية، وتطبق الأحكام التالية:

4) عدلت الفقرة الأولى من المادة (60) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

في حالة وفاة رب الأسرة قبل الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) من اللائحة ينتقل حق الانتفاع بالمسكن إلى أفراد الأسرة المستحقين للرعاية السكنية ، وتطبق الأحكام التالية :

الباب الحادي عشر في إصدار وثيقة التملك

مادة (62) (1) (2) (3) (4) (5) معدلة

تصدر وثيقة تملك البديل السكني للمخصص لهم المستحقين للملكية بعد تسلم المسكن وبالنسبة للقسيمة بعد بنائها وإيصال التيار الكهربائي إليها .

وتصدر الوثيقة بناء على طلب المستحقين للملكية مجتمعين ، كما تصدر بناء على طلب رب الأسرة أو زوجته الكويتية ، وفي حالة طلب غيرهما من المستحقين للملكية إصدار الوثيقة أو في حالة ما إذا كان أحد المستحقين للملكية محجوراً عليه أو معاقاً ذهنياً يعرض الأمر على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب .

ولا يجوز بعد إجراء قرعة توزيع البدائل السكنية (التوزيع الفعلي) على المستحقين التعديل في هؤلاء المستحقين أيأ كانت التغييرات التي تطرأ في الأسرة من زواج أو طلاق أو وفاة أو غيرها ، وفي حالة وفاة أحد المستحقين للملكية بعد هذا الميعاد ينتقل الحق في ملكيته لورثته الشرعيين ، مع مراعاة المادتين 65 ، 65 مكرراً من اللائحة .

ويكون ثمن المسكن بضمان الحكومة حتى صدور وثيقة تملكه ، وتصدر الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري إذا لم يكن ثمن المسكن قد سدد كاملاً واستمر قسط التملك أو القرض قائماً بعد تاريخ الإصدار .

وفي حال وجود قصر تصدر الوثيقة متضمنة شرط عدم التصرف بالبيع في أي جزء من أجزاء المسكن إلا بموافقة المؤسسة وذلك حتى بلوغ أصغر الأولاد سن الرشد .

1) عدلت المادة (62) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد(1512) بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل:-

تصدر وثيقة تملك المسكن المخصص إلى المخصص له، وذلك بناء على طلب كتابي يقدمه بعد انقضاء ستة شهور من تاريخ تسلمه المسكن ، وبالنسبة للقسيمة بعد الانتهاء من بنائها وإيصال التيار الكهربائي إليها.

ويكون ثمن المسكن بضمان الحكومة حتى صدور وثيقة التملك وتصدر الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري إذا لم يكن ثمن المسكن قد سدد كاملاً واستمر قسط التملك أو القرض قائماً بعد تاريخ الإصدار وذلك دون الإخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون واللائحة.

2) ثم عدلت الفقرة الثالثة من المادة (62) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

ولا يجوز بعد الميعاد المحدد بالفقرة الأولى التعديل في المستحقين للملكية أيأ كانت التغييرات التي تطرأ في الأسرة من زواج أو طلاق أو وفاة، وفي حالة وفاة أحد المستحقين للملكية بعد ذلك الميعاد ينتقل الحق في الملكية لورثته الشرعيين، مع مراعاة نصي المادتين (65، 65 مكرراً) من اللائحة.

3) ثم عدلت المادة (62) بموجب القرار الوزاري رقم 81 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/11/4 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1561 بتاريخ 2021/11/21 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

تصدر وثيقة تملك البديل السكني للمخصص لهم المستحقين للملكية، بعد تسلم المسكن، وبالنسبة للقسيمة بعد بنائها وإيصال التيار الكهربائي إليها.

وتصدر الوثيقة بناء على طلب المستحقين للملكية مجتمعين، كما تصدر بناء على طلب رب الأسرة أو زوجته الكويتية، وفي حالة طلب غيرهما من المستحقين للملكية إصدار الوثيقة أو في حالة ما إذا كان أحد المستحقين للملكية محجوراً عليه أو معاقاً ذهنياً يعرض الأمر على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.

ولا يجوز بعد تقديم أحد المستحقين للملكية طلب إصدار الوثيقة التعديل في هؤلاء المستحقين أيأ كانت التغييرات التي تطرأ في الأسرة من زواج أو طلاق أو وفاة، وفي حالة وفاة أحد المستحقين للملكية بعد هذا الميعاد ينتقل الحق في الملكية لورثته الشرعيين، مع مراعاة نصي المادتين (65، 65 مكرراً) من اللائحة.

ويكون ثمن البديل السكني بضمان الحكومة حتى صدور وثيقة تملكه، وتصدر الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري إذا لم يكن ثمن المسكن قد سدد كاملاً واستمر قسط التملك أو القرض قائماً بعد تاريخ الإصدار.

4) عدلت المادة (62) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

تصدر وثيقة تملك البديل السكني للمخصص لهم المستحقين للملكية بعد تسلم المسكن وبالنسبة للقسيمة بعد بنائها وإيصال التيار الكهربائي إليها .

وتصدر الوثيقة بناء على طلب المستحقين للملكية مجتمعين ، كما تصدر بناء على طلب رب الأسرة أو زوجته الكويتية ، وفي حالة طلب غيرهما من المستحقين للملكية إصدار الوثيقة أو في حالة ما إذا كان أحد المستحقين للملكية محجوراً عليه أو معاقاً ذهنياً يعرض الأمر على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب .

ولا يجوز بعد الميعاد المحدد بالفقرة الأولى التعديل في المستحقين للملكية أيأ كانت التغييرات التي تطرأ في الأسرة من زواج أو طلاق أو وفاة ، وفي حالة وفاة أحد المستحقين للملكية بعد ذلك الميعاد ينتقل الحق في الملكية لورثته الشرعيين ، مع مراعاة نصي المادتين (65 ، 65 مكرراً) من اللائحة .

ويكون ثمن البديل السكني بضمان الحكومة حتى صدور وثيقة تملكه ، وتصدر الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري إذا لم يكن ثمن المسكن قد سدد كاملاً واستمر قسط التملك أو القرض قائماً بعد تاريخ الإصدار .

5) عدلت الفقرة الثالثة من المادة(62) بموجب القرار الوزاري رقم 54 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/11/25 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1716 بتاريخ 2024/12/8 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

ولا يجوز بعد تقديم أحد المستحقين للملكية طلب إصدار الوثيقة التعديل في هؤلاء المستحقين أيأ كانت التغييرات التي تطرأ في الأسرة من زواج أو طلاق أو وفاة أو غيرها ، وفي حالة وفاة أحد المستحقين للملكية بعد هذا الميعاد ينتقل الحق في الملكية لورثته الشرعيين ، مع مراعاة نصي المادتين (65 ، 65 مكرراً) من اللائحة .

مادة (63) (1) معدلة

تعد مقابلاً للإنتفاع المبالغ التي تم سدادها عن المساكن السابق تأجيرها للكويتيات المتزوجات من غير كويتيين ثم خصصت بصفة دائمة ويقصد التملك بتوافر شروطه .

(1) عدلت المادة (63) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد(1512) بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل:-

تستثنى من شرط المدة المساكن السابق تخصيصها بصفة إيجار للكويتيات المتزوجات من غير كويتيين ثم عدلت بصفة دائمة ويقصد التملك بتوافر شروطه ، مع اعتبار ما سبق سداده قبل تخصيصها بصفة دائمة ويقصد التملك مقابل انتفاع .

مادة (64) (1) (2) (3) (4) (5) معدلة

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد ، وتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن سنتين ميلاديتين عند طلبه إصدار الوثيقة ، وفي غير هاتين الحالتين تصدر الوثيقة بأسماء أفراد الأسرة المخصص لهم وفقاً للحالة الواقعية لاستحقاق كل منهم في الميعاد المحدد بالفقرة الثالثة من المادة (62) من اللائحة ، وذلك كله مع مراعاة الحالات الخاصة المنصوص عليها في اللائحة .

ويجوز في الوثيقة إعطاء المطلقة الحاضنة حق السكن وفقاً لما تقررته المؤسسة حسب ظروف كل حالة بشرط ألا تكون قد تزوجت من آخر .

1) عدلت المادة (64) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (1512) بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل :

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد ، وتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار قيام الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن خمس سنوات ميلادية عند إصدار الوثيقة، وفي غير هذه الحالات ، تصدر الوثيقة باسم أفراد الأسرة المنفصلين المسجلين بقرار التخصيص وفقاً للحالة الواقعية لاستحقاق كل منهم ف تاريخ إصدار الوثيقة ، ويجوز في الوثيقة إعطاء المطلقة وأولادها حق السكن وفقاً لما تقررته المؤسسة حسب ظروف كل حالة. وفي حالة تقدم أي من أفراد الأسرة المستحقين لوثيقة الملكية غير رب الأسرة بالطلب الكتابي لإصدار الوثيقة الوارد بالمادة (62) من اللائحة يعرض أمر إصدارها على اللجنة المختصة لاتخاذ القرار المناسب .

2) ثم عدلت المادة (64) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد، وتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ميلادية عند طلبه إصدار الوثيقة، وفي غير هاتين الحالتين تصدر الوثيقة بأسماء أفراد الأسرة المخصص لهم وفقاً للحالة الواقعية لاستحقاق كل منهم في الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) من اللائحة، وذلك كله مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في اللائحة. ويجوز في الوثيقة إعطاء المطلقة التي لها من رب الأسرة أولاد حق السكن وفقاً لما تقررته المؤسسة حسب ظروف كل حالة.

3) عدلت الفقرة الأولى من المادة (64) بموجب القرار الوزاري رقم 79 لسنة 2021 بتاريخ 2021/11/1 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1560 بتاريخ 2021/11/14 وكان نصها قبل التعديل:

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد، وتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ميلادية عند طلبه إصدار الوثيقة، وفي غير هاتين الحالتين تصدر الوثيقة بأسماء أفراد الأسرة المخصص لهم وفقاً للحالة الواقعية لاستحقاق كل منهم في الميعاد المحدد بالفقرة الثالثة من المادة (62) من اللائحة، وذلك كله مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في اللائحة .

4) ثم عدلت الفقرة الأولى من المادة (64) بموجب القرار الوزاري رقم 81 لسنة 2021 بتاريخ 2021/11/4 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1561 بتاريخ 2021/11/21 وكان نصها قبل التعديل:

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد، وتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن سنتين ميلاديتين عند طلبه إصدار الوثيقة، وفي غير هاتين الحالتين تصدر الوثيقة بأسماء أفراد الأسرة المخصص لهم وفقاً للحالة الواقعية لاستحقاق كل منهم في الميعاد المحدد بالفقرة الثالثة من المادة (62) من اللائحة، وذلك كله مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في اللائحة.

5) عدلت الفقرة الأولى من المادة (64) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

تصدر وثيقة التملك باسم الزوج والزوجة الكويتية دون الأولاد ، وتصدر باسم الزوج المتزوج من غير كويتية وليس له منها أولاد شريطة الإقامة الدائمة للزوجة بالكويت واستمرار قيام الزوجية بينهما لمدة لا تقل عن سنتين ميلاديتين عند طلبه إصدار الوثيقة ، وفي غير هاتين الحالتين تصدر الوثيقة بأسماء أفراد الأسرة المخصص لهم وفقاً للحالة الواقعية لاستحقاق كل منهم في الميعاد المحدد بالفقرة الأولى من المادة (62) من اللائحة ، وذلك كله مع مراعاة الحالات المنصوص عليها في اللائحة .

مادة (65) (1) (2) معدلة

في حالة وفاة أي من الزوجين الكويتيين دون أولاد قبل إصدار وثيقة التملك ، تصدر الوثيقة باسم الزوج الآخر ، وفقاً للضوابط والأحكام التالية :

- 1- ألا يكون الأرملة أو الأرملة قد امتلك عقاراً يوفر الرعاية السكنية قبل استلام الأسرة للبديل السكني استلاماً فعلياً ، وتطبق القواعد المقررة في القانون واللائحة .
- 2- ألا تكون الأرملة ، عند إصدار الوثيقة ، قد تزوجت من آخر .
- 3- أن يكون قد مضى على زواج الأرملة من المتوفي سنتين على الأقل قبل تاريخ الوفاة .
- 4- أن تكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التمليك أو القرض قائماً بعد إصدارها .
- 5- إذا كان البديل السكني المخصص للزوج قسيمة ، ولم يباشر بالبناء عليها حتى وفاته ، يجوز أن تستبدل ببيت أو شقة لأرملته ، بناء على طلبها وبقرار من اللجنة ، وبشرط أن يتوافر لدى المؤسسة البديل السكني الذي تطلبه الأرملة (بيت / شقة) .
- 6- أن تتوافر عند إصدار الوثيقة باقي الشروط المقررة في القانون واللائحة .

1) عدلت المادة (65) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (1512) بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل :

في حالة وفاة أي من الزوجين الكويتيين دون أولاد قبل إصدار وثيقة التملك ، تصدر الوثيقة باسم الزوج الآخر، وتكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التمليك أو القرض قائماً بعد تاريخ الإصدار ووفقاً للضوابط التالية :

- 1 - انقضاء المدد المقررة في اللائحة وذلك بالنسبة إلى غير المشمولين بالمكرمة الأميرية وأسقطت عنهم أقساط البيوت والقروض الإسكانية على القسام
- 2 - ألا يمتلك الأرملة أو الأرملة عقاراً يوفر الرعاية السكنية ، طبقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.
- 3 - ألا تكون الأرملة الكويتية ، عند إصدار الوثيقة ، قد تزوجت من آخر.
- 4 - أن يكون قد مضى على زواج الأرملة الكويتية من المتوفي خمس سنوات على الأقل قبل تاريخ الوفاة .
- 5 - إذا كان البديل السكني المخصص للزوج قسيمة ، وتوفى ، ولم يباشر بالبناء عليها يجوز أن تستبدل ببيت أو شقة لأرملته بموافقتها وبقرار من اللجنة
- 6 - أن ينص في وثيقة التملك على حق الزوجة أو الزوجات الأخريات غير الكويتيات في البقاء في السكن حتى الزواج أو الوفاة ، أيهما أقرب .
- 7 - أن تتوافر عند إصدار وثيقة التملك باقي الشروط المقررة في القانون واللائحة .

2) عدل البند (3) من المادة (65) بموجب القرار الوزاري رقم 79 لسنة 2021 بتاريخ 2021/11/1 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1560 بتاريخ 2021/11/4 وكان نصه قبل التعديل :

- 3- أن يكون قد مضى على زواج الأرملة من المتوفي ثلاث سنوات على الأقل قبل تاريخ الوفاة .

مادة (65 مكرراً) (1) (2) معدلة

- في حالة استشهاد رب الأسرة قبل إصدار وثيقة التملك، تصدر الوثيقة باسم أرملته الكويتية، وفقاً للضوابط والأحكام التالية:
- 1- أن تكون أسرة الشهيد مستحقة للحصول على سكن وفق جدول صور تكريم الشهداء وأسرهم المرفق بالمرسوم رقم (325) لسنة 2011 في شأن تكريم الشهداء.
 - 2- أن يكون البديل السكني مخصص لأسرة الشهيد بصفة دائمة وبقصد التملك، أو أن يكون قد أعيد تخصيصه لأرملته بصفة إيجار.
 - 3- ألا تكون الأرملة قد امتلكت عقارا يوفر الرعاية السكنية قبل استلام الأسرة للبديل السكني استلاماً فعلياً، وتطبق القواعد المقررة في القانون واللائحة.
 - 4- ألا تكون الأرملة، عند إصدار الوثيقة، قد تزوجت من آخر.
 - 5- أن تكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التملك أو القرض قائماً بعد إصدارها، وذلك بالتنسيق مع مكتب تكريم الشهداء وأسرهم.
 - 6- أن ينص في الوثيقة على حق السكن لأولاد الشهيد، حتى زواجهم أو وفاتهم، أيهما أقرب.
 - 7- أن ينص في الوثيقة على حق السكن لمطلقة الشهيد الكويتي التي لها منه أولاد، حتى زواجها أو زواج الأولاد أو وفاتها أو وفاة الأولاد، أي من ذلك أقرب.
 - 8- أن ينص في الوثيقة على حق أرملة الشهيد غير الكويتية التي لها منه أولاد، في البقاء في السكن، حتى زواجها أو زواج الأولاد أو وفاتها أو وفاة الأولاد، أي من ذلك أقرب.
 - 9- إذا كان البديل السكني المخصص للشهيد قسيمة، ولم يباشر بالبناء عليها حتى استشهادها، يجوز أن تستبدل ببيت أو شقة لأرملته، بناء على طلبها وبقرار من اللجنة، وبشرط أن يتوافر لدى المؤسسة البديل السكني الذي تطلبه الأرملة (بيت / شقة).
- وفيما عدا ذلك تطبق الأحكام الواردة في اللائحة.

1) أضيفت المادة (65 مكرراً) بموجب القرار الوزاري رقم 2019/21 الصادر بتاريخ 2019/5/26 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (1447) بتاريخ 2019/6/2 .

2) عدلت المادة (65 مكرراً) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (1512) بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل:-

في حال استشهاد رب الأسرة قبل إصدار وثيقة التملك، تصدر الوثيقة باسم أرملته الكويتية، وفقاً للضوابط والأحكام التالية:

- 1- أن تكون أسرة الشهيد مستحقة للحصول على سكن وفق جدول صور تكريم الشهداء وأسرهم المرفق بالمرسوم رقم (325) سنة 2011 في شأن تكريم الشهداء.
 - 2- أن يكون البديل السكني مخصص لأسرة الشهيد بصفة دائمة وبقصد التملك، أو أن يكون قد أعيد تخصيصه لأرملته بصفة إيجار.
 - 3- ألا تكون الأرملة قد امتلكت عقارا يوفر الرعاية السكنية قبل استلام الأسرة للبديل السكني استلاماً فعلياً، وتطبق القواعد المقررة في القانون واللائحة.
 - 4- ألا تكون الأرملة، عند إصدار الوثيقة، قد تزوجت من آخر.
 - 5- إذا كان البديل السكني المخصص للشهيد قسيمة، ولم يباشر بالبناء عليها حتى استشهادها، يجوز أن تستبدل ببيت أو شقة لأرملته بموافقتها وبقرار من اللجنة، وبشرط أن يتوافر لدى المؤسسة البديل السكني الذي تطلبه الأرملة (بيت / شقة).
 - 6- أن تكون الوثيقة مصحوبة بتقرير رهن عقاري متى استمر قسط التملك أو القرض قائماً بعد إصدارها، وذلك بالتنسيق مع مكتب تكريم الشهداء وأسرهم.
 - 7- أن ينص في وثيقة التملك على حق السكن لأولاد الشهيد، حتى زواجهم أو وفاتهم، أيهما أقرب.
 - 8- أن ينص في وثيقة التملك على حق السكن لمطلقة الشهيد الكويتية التي لها منه أولاد، حتى زواجها أو زواج الأولاد أو وفاتها أو وفاة الأولاد، أي من ذلك أقرب.
- وفيما عدا ذلك تطبق الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

مادة (66) (1) (2) (3) معدلة

مع مراعاة الشروط والقواعد المقررة لإصدار وثائق تملك البدائل السكنية يسري على الحالات الآتية الحكم المبين قرين كل منها:

أولاً : إذا كانت الأسرة مكونة من ابن بالغ سن الرشد غير متزوج أو متزوج من غير كويتية ومعها أرملة والده أو أخته غير المتزوجة البالغة سن الرشد، تصدر الوثيقة باسميهما بموافقتهما، ويعتبر ذلك استيفاء للحق في الرعاية السكنية ببدائلها المختلفة، فإن لم يكن الابن بالغاً سن الرشد فلا تصدر الوثيقة لحين بلوغه هذا السن، أما إن كانت الأخت غير المتزوجة غير بالغة سن الرشد فلا يكون إصدار الوثيقة مشروطاً ببلوغها سن الرشد.

ثانياً : إذا كانت الأسرة مكونة من أب وواحد فأكثر من الأولاد غير المتزوجين، تصدر الوثيقة باسم الأب منفرداً.

ثالثاً : إذا كانت الأسرة مكونة من أرملة وابن متزوج وبنت غير متزوجة أو أكثر، تصدر الوثيقة باسم الأرملة والبنات.

(1) عدلت المادة (66) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (1512)

بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل:-

مع مراعاة الشروط والقواعد اللازمة لإصدار وثائق تملك البدائل السكنية يراعى في الحالات الواردة فيما يلي الشروط المبينة قرين كل منها :

أولاً : إذا كانت الأسرة مكونة من ابن وحيد متزوج من كويتية ومعها أحد والديه أو زوجة والده تصدر الوثيقة باسم جميع أفراد الأسرة المذكورين ، وإذا كان بالغاً سن الرشد غير متزوج أو متزوج من غير كويتية ومعها أحد والديه أو زوجة والده جاز - بموافقتهما - إصدار الوثيقة باسميهما، ويعتبر ذلك استيفاء للحق والرعاية السكنية ببدائلها المختلفة.

ثانياً : إذا كانت الأسرة مكونة من الأم واثنين على الأقل من الأولاد غير المتزوجين، تصدر الوثيقة بأسماء كافة أفراد الأسرة متضمنة شرط عدم التصرف بالبيع في أي جزء من أجزاء المسكن إلا بموافقة المؤسسة وذلك حتى بلوغ اصغر الأولاد سن الرشد .

ثالثاً : إذا كانت الأسرة مكونة من الأم وابن متزوج وبنت غير متزوجة أو أكثر، تصدر الوثيقة باسم الأم وبناتها، فإذا كان بينهما من لم تبلغ سن الرشد وجب أن تتضمن الوثيقة شرط عدم التصرف بالبيع في أي جزء من أجزاء المسكن إلا بموافقة المؤسسة وذلك حتى بلوغ اصغرها سن الرشد.

رابعاً : إذا كانت الأسرة مكونة من ابن بالغ سن الرشد غير متزوج أو متزوج من غير كويتية ومعها امه او زوجة والده أو أخته غير المتزوجة البالغة سن الرشد جاز بموافقتهم إصدار الوثيقة باسميهما ويعتبر ذلك استيفاء للحق في الرعاية السكنية ببدائلها المختلفة ، أما إذا كانت الأخت غير المتزوجة غير بالغة سن الرشد فلا يكون إصدار الوثيقة مشروطاً ببلوغها سن الرشد ويجب أن تتضمن الوثيقة شرط عدم التصرف بالبيع في أي جزء من أجزاء المسكن إلا بموافقة المؤسسة وذلك حتى بلوغها سن الرشد.

وفي جميع الأحوال إذا كان أي من المشتركين في التخصيص معاقاً فلا تصدر وثيقة الملكية إلا بقرار من اللجنة.

(2) ومن قبل عدلت البنود ارقام (ثانياً وثالثاً ورابعاً) من المادة (66) بموجب القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/31 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1431 بتاريخ 2019/2/10 وكانت نصوصها قبل التعديل:

ثانياً : إذا كانت الأسرة مكونة من الأم وثلاثة على الأقل من الأبناء غير المتزوجين ، تصدر الوثيقة بأسماء كافة أفراد الأسرة متضمنة شرط عدم التصرف بالبيع في أي جزء من أجزاء المسكن إلا بموافقة المؤسسة وذلك حتى بلوغ اصغر الأولاد سن الرشد.

ثالثاً : إذا كانت الأسرة مكونة من الأم وابن متزوج وبنتين غير متزوجتين او اكثر، تصدر الوثيقة باسم الأم وبناتها ، فإذا كان بينهما من لم تبلغ سن الرشد وجب أن تتضمن الوثيقة شرط عدم التصرف ببيع أي جزء من أجزاء المسكن إلا بموافقة المؤسسة وذلك حتى تبلغ اصغرها سن الرشد .

رابعاً : إذا كانت الأسرة مكونة من ابن بالغاً سن الرشد غير متزوج او متزوج من غير كويتية ومعها امه أو زوجة والده او أخته غير المتزوجة جاز - بموافقتهم - إصدار الوثيقة بقرار من اللجنة المختصة باسميهما ويعتبر ذلك استيفاء للحق في الرعاية السكنية ببدائلها المختلفة ، ويجوز للجنة تأجيل إصدار الوثيقة لحين زواج الابن .

(3) ثم عدلت المادة (66) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

مع مراعاة الشروط والقواعد المقررة لإصدار وثائق تملك البدائل السكنية يسري على الحالات الآتية الحكم المبين قرين كل منها:

أولاً : إذا كانت الأسرة مكونة من ابن بالغ سن الرشد غير متزوج او متزوج من غير كويتية ومعها أحد والديه او ارملة والده أو أخته غير المتزوجة البالغة سن الرشد، تصدر الوثيقة باسميهما بموافقتهم، ويعتبر ذلك استيفاء للحق في الرعاية السكنية ببدائلها المختلفة، فإن لم يكن الابن بالغاً سن الرشد فلا تصدر الوثيقة لحين بلوغه هذا السن، أما إن كانت الأخت غير المتزوجة غير بالغة سن الرشد فلا يكون إصدار الوثيقة مشروطاً ببلوغها سن الرشد .

ثانياً : إذا كانت الأسرة مكونة من اب واثنين فأكثر من الأولاد غير المتزوجين او بنت واحدة غير متزوجة، تصدر الوثيقة باسم الأب منفرداً.

ثالثاً : إذا كانت الأسرة مكونة من ارملة وابن متزوج وبنت غير متزوجة أو أكثر، تصدر الوثيقة باسم الأرملة والبنات .

مادة (67) معدلة (1) معدلة

مع عدم الإخلال بما ورد في القانون واللائحة يشترط لحصول المخصص له على وثيقة التملك سداد كافة المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة ، ويعد البديل السكني وحده واحدة لا يجوز تقسيمه واستخراج أكثر من وثيقة تملك له .

مادة (68) (2) (3) معدلة

مع مراعاة نص المادة (62) من اللائحة يجب توافر الشروط الواردة في القانون واللائحة للحصول على الرعاية السكنية ابتداءً من تاريخ تسجيل طلب السكن لدى المؤسسة ، وانتهاءً بصدور وثيقة تملك البديل السكني ، ويستثنى من ذلك أي تغييرات تطرأ على الملكية العقارية بعد استلام بطاقة دخول القرعة .

مادة (69) إلغاء (4) إلغاء

ملغاه

1) عدلت المادة 67 بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (1512) بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل :-

مع عدم الإخلال بما ورد باللائحة يشترط لحصول المخصص له على وثيقة التملك سداد كافة المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة ، ويعد البديل السكني وحده واحدة لا يجوز تقسيمه واستخراج أكثر من وثيق تملك له .

2) عدلت المادة 68 بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (1512) بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل التعديل :-

يجب توافر الشروط الواردة في القانون واللائحة للحصول على الرعاية السكنية ابتداءً من تاريخ قيد طلب السكن وتسجيله لدى المؤسسة ، وانتهاءً بصدور وثيقة ملكية البديل السكني، ويستثنى من ذلك أي تغييرات تطرأ على الملكية العقارية بعد استلام البديل السكني المخصص استلاماً فعلياً.

3) عدلت المادة (68) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

مع مراعاة نص المادة (62) من اللائحة يجب توافر الشروط الواردة في القانون واللائحة للحصول على الرعاية السكنية ابتداءً من تاريخ تسجيل طلب السكن لدى المؤسسة ، وانتهاءً بصدور وثيقة تملك البديل السكني ، ويستثنى من ذلك أي تغييرات تطرأ على الملكية العقارية بعد استلام البديل السكني المخصص استلاماً فعلياً .

4) الغيت المادة (69) بموجب القرار الوزاري رقم 49 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 2020/11/25 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد (1512) بتاريخ 2020/12/6 وكان نصها قبل الإلغاء:

لا يجوز بعد استكمال الإجراءات اللازمة لإصدار وثيقة ملكية البديل السكني وإصدار كتاب لإدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل للسير في إجراءات التسجيل ونقل الملكية وإصدار الوثيقة للمستحقين من أفراد الأسرة التعديل في هذا الكتاب أياً كانت التغييرات التي طرأت في الأسرة من زواج وطلاق ووفاة وغيرها.

مادة (69 مكرراً) (1) (2) معدلة

يكون هدم وإعادة بناء البيوت الحكومية الصادرة عنها وثائق تملك محملة برهن لصالح المؤسسة وفقاً للشروط والضوابط التالية:

أولاً : موافقة جميع المنتفعين الواردة أسماؤهم بوثيقة التملك على الهدم وإعادة البناء.

ثانياً : أن يقدم مالك البيت المرهون للمؤسسة إقراراً موثقاً بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل يتضمن الآتي:

1- التزامه بالهدم وإعادة البناء خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ صدور موافقة المؤسسة على الطلب المقدم منه بالهدم وإعادة البناء، وبأن يتقدم - بعد الهدم وإعادة البناء - لكل من المؤسسة وإدارة التسجيل العقاري بكتاب رسمي صادر عن بلدية الكويت بالموصفات الجديدة للبيت، وذلك خلال ست أشهر من إتمام البناء.

2- إقراره بمبلغ الدين المستحق عليه للمؤسسة وتعهد بسداده، وبأن يكون البناء الجديد والأرض المقام عليها ضامنين لمبلغ الدين المستحق عليه للمؤسسة .

3- إقراره بأنه في حالة مخالفته لأي من الضوابط المقررة بالمؤسسة لهدم وإعادة بناء البيوت الحكومية الصادرة عنها وثائق تملك محملة برهن لصالح المؤسسة يحل مبلغ الدين كاملاً ويحق للمؤسسة التنفيذ عليه وفاء لهذا الدين دون أدنى اعتراض منه على ذلك ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراءات قضائية أو قانونية أخرى.

4- إقراره بأن هذا الإقرار جزء لا يتجزأ من عقد الرهن المبرم بينه وبين المؤسسة.

1) أضيفت المادة (69 مكرراً) بموجب القرار الوزاري رقم 33 لسنة 2018 الصادر بتاريخ 2018/9/16 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1411 بتاريخ 2018/9/23 .

2) ثم عدلت المادة (69 مكرراً) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

(يجوز بقرار من اللجنة العامة الموافقة على هدم وإعادة بناء البيوت الحكومية الصادرة عنها وثائق ملكية محملة برهن لصالح المؤسسة وفق الشروط والضوابط التالية:

أولاً : أن يكون قد مضى على استلام أول المنتفعين بالبيت المرهون مدة لا تقل عن (12 سنة) .

ثانياً : موافقة جميع المنتفعين الواردة أسماؤهم بوثيقة الملكية على الهدم وإعادة البناء .

ثالثاً : أن يقدم مالك البيت المرهون للمؤسسة إقراراً موثقاً أمام كاتب العدل بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل يتضمن الآتي :

1- التزامه بالهدم وإعادة البناء خلال مدة أقصاها ثلاث سنوات من تاريخ صدور موافقة المؤسسة على الطلب المقدم منه بالهدم وإعادة البناء، وبأن يتقدم - بعد الهدم وإعادة البناء - لكل من المؤسسة وإدارة التسجيل العقاري بكتاب رسمي صادر عن بلدية الكويت بالموصفات الجديدة للبيت، وذلك خلال ستة أشهر من إتمام البناء.

2- إقراره بمبلغ الدين المستحق عليه للمؤسسة وتعهد بسداده، وبأن يكون البناء الجديد والأرض المقام عليها ضامنين لمبلغ الدين المستحق عليه للمؤسسة.

3- قراره بأنه في حالة مخالفته لأي من الضوابط المقررة بالمؤسسة لهدم وإعادة بناء البيوت الحكومية الصادرة عنها وثائق ملكية محملة برهن لصالح المؤسسة يحل مبلغ الدين كاملاً ويحق للمؤسسة التنفيذ عليه وفاء لهذا الدين دون ادنى اعتراض منه على ذلك ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية أو قانونية أخرى.

4- إقراره بأن هذا الإقرار جزء لا يتجزأ من عقد الرهن المبرم بينه وبين المؤسسة

الباب الثاني عشر

فى تحديد قيمة الوحدة السكنية

مادة (70)

تحدد قيمة البيت وفقاً للتكلفة الفعلية لإنشائه مضافاً إليها قيمة القسيمة المقررة محسوبة على أساس الثمن الرمزي للمتر المربع منها .

وتحدد قيمة الشقة وفقاً للتكلفة الفعلية لإنشائها مضافاً إليها نصيبها من قيمة الأرض والأساسات والمنافع المشتركة بحسب مساحة الشقة إلى مجموع مساحة المبنى وما يخص الشقة من مزايا .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز قيمة البيت أو الشقة التي يلتزم بأدائها المخصص له قيمة القرض المقرر للبناء أو الشراء .

الباب الثالث عشر

في تشكيل اللجان الإسكانية وتحديد اختصاصاتها

مادة (71) (1) (2) (3) (4) معدلة

يشكل الوزير ثلاث لجان لتخصيص وتوزيع البدائل السكنية وهي :

1. لجنة الطلبات والتخصيص :

تكون برئاسة نائب المدير العام لشئون الطلبات والتخصيص وعدد لا يزيد على (9) أعضاء ، من بينهم أحد مديري الإدارات بقطاع الطلبات والتخصيص يكون نائباً للرئيس ينوب عنه حال غيابه ، وممثل لإدارة الشئون القانونية ، ويكون رئيس قسم أمانة سر لجنة الطلبات والتخصيص مقرراً للجنة ، وتختص اللجنة بما يلي :

أ. النظر في كافة الحالات غير النمطية المتعلقة بطلبات السكن أو بدل الإيجار أو تخصيص البدائل السكنية ، وإعادة إشراك من خرج من نطاق الأسرة في الطلب أو التخصيص وفق ضوابط تحددها اللجنة ، وما ورد في اللائحة بشأن ما تقدم .

ب. ما يحيله إليها الوزير أو المدير العام أو نائب المدير العام لشئون الطلبات والتخصيص .

2. لجنة التوزيع والتوثيق :

تكون برئاسة نائب المدير العام لشئون التوزيع والتوثيق وعدد لا يزيد على (9) أعضاء ، من بينهم أحد مديري الإدارات بقطاع التوزيع والتوثيق يكون نائباً للرئيس ينوب عنه حال غيابه ، وممثل لإدارة الشئون القانونية ، ويكون رئيس قسم أمانة سر لجنة التوزيع والتوثيق مقرراً للجنة وتختص اللجنة بما يلي :

أ. النظر في كافة الحالات غير النمطية المتعلقة بتوزيع البدائل السكنية والقوائم الموزعة على المخططات وترتيب الرعاية السكنية فيها ، وإصدار وثائق التملك ، وتقدير رد أي من البدائل السكنية أو استردادها طبقاً لأحكام اللائحة ، وإعادة إشراك من خرج من نطاق الأسرة في التوزيع وفق ضوابط تحددها اللجنة ، وما ورد في اللائحة بشأن ما تقدم .

ب. ما يحيله إليها الوزير أو المدير العام أو نائب المدير العام لشئون التوزيع والتوثيق .

3. اللجنة العامة :

تكون برئاسة المدير العام وعدد لا يزيد على (9) من الأعضاء ، من بينهم نائب المدير العام المذكورين ويكون أحدهما نائباً للرئيس يُحدد بقرار التشكيل ينوب عنه حال غيابه ، ومدير إدارة الشئون القانونية ، ومدير إدارة اللجان الإسكانية ، ويكون رئيس قسم أمانة سر اللجنة العامة والدراسات مقرراً للجنة ، وتختص اللجنة بما يلي :

أ. النظر في التظلمات والاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من لجنتي (الطلبات والتخصيص) و (التوزيع والتوثيق) .

ب. النظر في الموضوعات التي تخرج عن اختصاص لجنتي (الطلبات والتخصيص) و (التوزيع والتوثيق) .

ج. النظر في التماس إعادة النظر في قرارات اللجنة العامة .

(1) عدلت المادة (71) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

يشكل الوزير ثلاث لجان لتخصيص وتوزيع البدائل السكنية وهي :

1. لجنة الطلبات والتخصيص:

تكون برئاسة نائب المدير العام لشئون الطلبات والتخصيص وعدد من الأعضاء من بينهم نائباً للرئيس يحدد بقرار التشكيل ينوب عنه حال غيابه وتختص اللجنة بما يلي :

أ. النظر في كافة الحالات غير النمطية في نطاق الطلبات أو بدل الإيجار أو تخصيص البدائل السكنية وما ورد في اللائحة بشأنهم .

ب. ما يحيله إليها المدير العام أو نوابه حسب الأحوال.

2- لجنة التوزيع والتوثيق :

تكون برئاسة نائب المدير العام لشئون التوزيع والتوثيق وعدد من الأعضاء من بينهم نائباً للرئيس يحدد بقرار التشكيل ينوب عنه حال غيابه وتختص اللجنة بما يلي: أ- النظر في كافة الحالات غير النمطية في توزيع البدائل السكنية وترتيب الرعاية السكنية فيها، وما يحال إليها من حالات توزيع القسائم على المخططات ، وإصدار وثائق الملكية ، وما ورد في اللائحة بشأن ما تقدم .

ب- تقرير رد أي من البدائل السكنية أو استردادها طبقاً لأحكام اللائحة .

ج. ما يحيله إليها المدير العام أو نوابه بحسب الأحوال .

3. اللجنة العامة:

تكون برئاسة المدير العام وعدد لا يزيد على (سبعة) من الأعضاء، ويكون أحد نوابي المدير العام المذكورين نائباً للرئيس يحدد بقرار التشكيل ينوب عنه حال غيابه وتختص اللجنة بما يلي: النظر في التظلمات والاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من لجنتي (الطلبات والتخصيص) و (التوزيع والتوثيق) أو أية موضوعات تخرج عن اختصاص هاتين اللجنتين ، وكذلك النظر لإلتماس إعادة النظر في قرارات اللجنة العامة .

2) ثم عدلت المادة (71) بموجب القرار الوزاري رقم 46 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/6/23 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1541 بتاريخ 2021/6/27 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

(لجنة الطلبات والتخصيص؛ وعدد لا يزيد على 15 من الأعضاء) (لجنة التوزيع والتوثيق، وعدد لا يزيد على 15 من الأعضاء) (اللجنة العامة وعدد لا يزيد على 7 من الأعضاء) .

3) ثم عدلت المادة (71) بموجب القرار الوزاري رقم 12 لسنة 2022 الصادر بتاريخ 2022/5/9 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1584 بتاريخ 2021/6/27 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

1. (لجنة الطلبات والتخصيص) تكون برئاسة نائب المدير العام لشئون الطلبات والتخصيص، وعدد لا يزيد على (25) من الأعضاء .

2. (لجنة التوزيع والتوثيق) تكون برئاسة نائب المدير العام لشئون التوزيع والتوثيق، وعدد لا يزيد على (25) من الأعضاء.

3.(اللجنة العامة) تكون برئاسة نائب المدير العام، وعدد لا يزيد على (7) من الأعضاء من بينهم نائبي المدير العام المذكورين ويكون أحدهما نائباً للرئيس يحدد بقرار التشكيل ينوب عنه حال غيابه .

4) عدلت المادة (71) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يشكل الوزير ثلاث لجان لتخصيص وتوزيع البدائل السكنية وهي :

1. لجنة الطلبات والتخصيص :

تكون برئاسة نائب المدير العام لشئون الطلبات والتخصيص وعدد لا يزيد على (9) أعضاء ، من بينهم مدير إدارة البحوث الإسكانية ويكون نائباً للرئيس ينوب عنه حال غيابه ، وممثل لإدارة الشئون القانونية ، وتختص اللجنة بما يلي :

أ. النظر في كافة الحالات غير النمطية المتعلقة بطلبات السكن أو بدل الإيجار أو تخصيص البدائل السكنية وما ورد في اللائحة بشأن ما تقدم .

ب. ما يحيله إليها المدير العام أو نائب المدير العام لشئون الطلبات والتخصيص .

2. لجنة التوزيع والتوثيق :

تكون برئاسة نائب المدير العام لشئون التوزيع والتوثيق وعدد لا يزيد على (9) أعضاء ، من بينهم مدير إدارة التوزيع والتوثيق ويكون نائباً للرئيس ينوب عنه حال غيابه، وممثل لإدارة الشئون القانونية وتختص اللجنة بما يلي :

أ. النظر في كافة الحالات غير النمطية المتعلقة بتوزيع البدائل السكنية والقسائم الموزعة على المخططات وترتيب الرعاية السكنية فيها ، وإصدار وثائق التملك ، وتقارير رد أي من البدائل السكنية أو استردادها طبقاً لأحكام اللائحة ، وما ورد في اللائحة بشأن ما تقدم .

ب. ما يحيله إليها المدير العام أو نائب المدير العام لشئون التوزيع والتوثيق .

3. اللجنة العامة :

تكون برئاسة المدير العام وعدد لا يزيد على (7) من الأعضاء ، من بينهم مدير إدارة الشئون القانونية ويحدد بقرار التشكيل نائباً للرئيس وتختص اللجنة بما يلي :

أ. النظر في التظلمات والاعتراضات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من لجنتي (الطلبات والتخصيص) و (التوزيع والتوثيق) .

ب. النظر في الموضوعات التي تخرج عن اختصاص لجنتي (الطلبات والتخصيص) و (التوزيع والتوثيق) .

ج. النظر في التماس إعادة النظر في قراراتها .

مادة (72) (1) معدلة

يعين الوزير أعضاء اللجان من ذوي الخبرة لمدة سنتين ، ولأي من هذه اللجان الاستعانة بمن تراه من ذوي الاختصاص من داخل المؤسسة أو خارجها ، ويحدد الوزير مكافأة سنوية لا تتجاوز 3000 د.ك " ثلاثة آلاف دينار كويتي " لكل عضو من أعضاء هذه اللجان ومقررها ، تصرف مقابل حضور الجلسات المنعقدة خلال السنة .

مادة (73) (2) معدلة

تكون اجتماعات اللجان بصفة دورية بدعوة من رئيسها ويستمر عملها على مدار السنة ، ولا تكون اجتماعات أي من اللجان الثلاث صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

مادة (74)

تشكل أمانة سر اللجان بقرار من المدير العام يحدد فيها أعمالها والقائمين عليها .

مادة (75) (3) معدلة

لا يجوز لأي لجنة النظر في أية موضوعات غير مدرجة على جدول أعمالها إلا إذا كانت محالة من الوزير أو المدير العام .

مادة (76) (4) معدلة

لا يجوز إعادة طرح الموضوع السابق رفضه على اللجنة في نفس السنة ، وللوزير في الحالات التي يراها الاستثناء من هذا القيد ، وتعتبر قرارات اللجنة العامة نهائية ونافاذة بتصديق الوزير عليها ، أما لجنتي (الطلبات والتخصيص) و (التوزيع والتوثيق) فتعتبر قراراتها نافذة بتصديق المدير العام عليها.

مادة (77)

إذا تكرر غياب العضو أكثر من ثلاث جلسات متصلة أو خمس جلسات منفصلة خلال السنة الواحدة يعتبر مستقياً ويتم تعيين عضواً آخرأ بدلاً منه .

2) عدلت المادة (72) بموجب القرار الوزاري رقم 105 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/7/24 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1648 بتاريخ 2023/8/13 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يعين الوزير أعضاء اللجان من ذوي الخبرة لمدة سنتين ، ولأي من هذه اللجان الاستعانة بمن تراه من ذوي الاختصاص من داخل أو خارج المؤسسة ولا يكون لهم حق التصويت .

2) عدلت المادة (73) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

تكون اجتماعات اللجان بصفة دورية بدعوة من رئيسها ويستمر عملها على مدار السنة ، على أن تكون اجتماعات لجنتي (الطلبات والتخصيص) و (التوزيع والتوثيق) بما لا يقل عن 20 (عشرين) اجتماعاً في السنة، ولا تكون اجتماعات أي من اللجان الثلاث صحيحة إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

3) عدلت المادة (75) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

تعد أمانة السر جدول أعمال اللجان في كل جلسة بالموضوعات المحالة إليها ووفقاً لاختصاصها ولا يجوز لأي لجنة النظر في أية موضوعات غير مدرجة على جدول أعمالها إلا إذا كانت محالة من الوزير أو المدير العام .

4) عدلت المادة (76) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

لا يجوز إعادة طرح الموضوع السابق رفضه على اللجنة العامة في نفس السنة ، وللوزير في الحالات التي يراها الاستثناء من هذا القيد وإعادة عرض الموضوع على اللجنة ، وتعتبر قرارات اللجنة العامة نهائية ونافاذة بعد تصديق الوزير عليها ، أما لجنتي (الطلبات والتخصيص) و (التوزيع والتوثيق) تعتبر قراراتها نافذة بتصديق المدير العام عليها.

الباب الرابع عشر

في آلية خصم ثمن القسيمة التي تم إعدادها وفقاً لأحكام القانون
رقم (27) لسنة 1995 في شأن إسهم نشاط القطاع الخاص في تعميم الأراضي
الفضاء المملوكة للدولة لأغراض الرعاية السكنية

مادة (78) معدلة (1) معدلة

يقصد بالقسيمة في تطبيق أحكام هذا الباب القسيمة التي تم إعدادها وفقاً للقانون المشار إليه ، ولا تسري أحكام هذا الباب على القسائم التي يجري إعدادها وتوزيعها وفقاً لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 ، مع تحمل الدولة نفقات إنشاء المرافق العامة.

مادة (79) (2) (3) معدلة

في غير حالة اختيار المنتفع بالرعاية السكنية السداد المباشر لثمن القسيمة لدى المؤسسة عند دخول القرعة تتبع الإجراءات التالية :

1. تقدم المؤسسة كشوفاً إلى البنك لمن دخل القرعة يتولى البنك اعتمادها وما ورد بها من مبالغ مستحقة على المنتفعين .
2. يلتزم المنتفع بتوقيع عقد القرض الإسكاني مع البنك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه القسيمة استلاماً فعلياً .
3. يقوم البنك باستقطاع أثمان قسائم المنتفعين الذين وقعوا عقد القرض ويسددها إلى حساب المؤسسة في نهاية كل شهر ، مع إخطارها بأسمائهم .
4. للمؤسسة - في حالة عدم التزام المنتفع بتسديد ثمن القسيمة مباشرة لديها ، أو بتوقيع عقد القرض مع البنك خلال المدة المحددة - إلغاء تخصيص القسيمة واستردادها ، وإعادة تخصيصها لمنتفع آخر ممن وردت أولوية طلباتهم في التوزيع بعد إنذار المخالف عن طريق الإعلان بإحدى وسائل النشر والجريدة الرسمية ووفقاً لذات الإجراءات المنصوص عليها بالمادة 30 من اللائحة ، ويجوز للمؤسسة تخصيص أحد البدائل السكنية المتوفرة لديها للمتخلف عن السداد وألغى تخصيص قسيمته إذا راجعها خلال ستة أشهر من تاريخ إجراء القرعة ، وفي حالة عدم المراجعة يلغى طلبه ويشطب من سجلات المؤسسة ولا يعاد قيده إلا بعد العرض على اللجنة.

1) عدلت المادة 78 بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

يقصد بالقسيمة في تطبيق أحكام هذا الباب القسيمة التي تم إعدادها وفقاً للقانون المشار إليه ، وثنمها كامل قيمة القسيمة شاملاً الثمن الرمزي مضافاً إليه ما يخص القسيمة من إجمالي التكلفة الفعلية لإعدادها وحصلتها في نفقات البنية الأساسية ، ولا تسري أحكام هذا الباب على القسائم التي يجري إعدادها وتوزيعها وفقاً لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1993 ، مع تحمل الدولة نفقات إنشاء المرافق العامة.

2) عدل البند رقم (2 ، 3) من المادة (79) بموجب القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/31 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1431 بتاريخ 2019/2/10 وكان نصهما قبل التعديل :

بند (2) يلتزم المنتفع بتوقيع عقد القرض الإسكاني مع البنك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ دخول القرعة.

بند (3) يقوم البنك باستقطاع أثمان قسائم المنتفعين الذين وقعوا عقد القرض ويسددها إلى حساب المؤسسة في نهاية كل شهر، مع إخطارها بأسمائهم .

3) عدل البند رقم (3) من المادة (79) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

بند (3) يقوم البنك باستقطاع أثمان قسائم المنتفعين الذين وقعوا عقد القرض ويسددها إلى حساب المؤسسة نهاية كل شهر، مع إخطارها بأسمائهم، ويجوز للوزير قبول تقسيط قيمة ما يخص القسيمة من تكلف تنفيذ البنية الأساسية، وفي حالة قبول التقسيط يكون سداد الأقساط خصماً من أقساط سداد القرض الإسكاني بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة والبنك، وذلك بعد توقيع المنتفع إقرار دين موثق وتقديمه ضامناً لسداد المديونية.

ويسري هذا الحكم على من سبق وسددوا تكلفة تنفيذ البنية الأساسية نقداً متى طلبوا ذلك، وفي هذه الحالة يستردون ما سبق وأن دفعوه من تلك التكلفة .

الباب الخامس عشر

في القواعد التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2015 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (47) لسنة 1993م في شأن الرعاية السكنية

مادة (80) معدلة (1) معدلة

تسري أحكام هذا الباب على الأسر الكويتية التي حصلت على قرض من بنك الائتمان الكويتي لشراء مسكن أو لبناء قسيمة وفق القواعد المقررة لديه ، وقامت بالتصرف في المسكن بالبيع لمرة واحدة ، وقامت برد مبلغ القرض كاملاً للبنك ، ولم تحصل على قرض آخر منه ، وليس لها مسكن آخر ويعتد في ذلك بالمسكن المملوك لرب الأسرة .

مادة (81) (2) (3) معدلة

يشترط لتسجيل الطلب على المسكن (البيت أو الشقة) ، أو الحصول على أي منهما ، أو استمرارية الانتفاع أو الإيجار ما يلي:-

- 1- أن يكون رب الأسرة قد تصرف في العقار الممول بالقرض بالبيع لمرة واحدة، وبمبلغ لا يزيد عن [300 ألف دينار كويتي] . وأن يكون التصرف قد تم من خلال المدة مابين العمل بالقانون رقم [20 لسنة 1992م] ، وحتى 2015/02/15 تاريخ نشر القانون رقم [2] لسنة 2015م في الجريدة الرسمية .
- 2- أن يكون رب الأسرة قد رد مبلغ القرض كاملاً الى البنك ، ولم يحصل على قرض آخر .
- 3- ألا يكون رب الأسرة مالكا لعقار أو مشتركاً في ملكية عقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية ، ويطبق في هذه الحالة الضوابط والمعايير المقررة في القانون واللائحة .
- 4- ألا تكون الأسرة مشمولة بالمكرمة الأميرية الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم [20] لسنة 1992 المشار إليه .
- 5- أن تكون الأسرة مقيمة إقامة دائمة ومستمرة في دولة الكويت ، ويستثنى من ذلك الموفدين إلى الخارج من قبل الدولة أو بموافقتها.

1) عدلت المادة 80 بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

تسري احكام هذا الباب على الأسر الكويتية التي حصلت على قرض من بنك الائتمان الكويتي لشراء مسكن أو لبناء قسيمة وفق القواعد المقررة لديه ، وقامت بالتصرف في المسكن بالبيع ، وليس لها مسكن آخر.

2) عدل البند (4) من المادة 81 بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

4 - الا تكون الأسرة مشمولة بالمكرمة الأميرية الصادرة بالمرسوم بالقانون رقم [20] لسنة 1993 المشار إليه.

3) عدل البند 1 من المادة (81) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

أن يكون رب الأسرة قد تصرف في المسكن الممول بالقرض بالبيع لمرة واحدة، وبمبلغ لا يزيد عن [300 ألف دينار كويتي] . وأن يكون التصرف قد تم من خلال المدة مابين العمل بالقانون رقم [20 لسنة 1992م] ، وحتى 2015/02/15 تاريخ نشر القانون رقم [2] لسنة 2015م في الجريدة الرسمية .

مادة (82) (1) معدلة

يتقدم رب الأسرة بطلب الحصول على المسكن إلى الإدارة المختصة بالمؤسسة من خلال الوسيلة التي تقررها المؤسسة مرفقاً به المستندات التي تحددها ، وللمؤسسة الحصول على كافة البيانات والمعلومات والمستندات المتعلقة بالرعاية السكنية بجميع الوسائل ، بما في ذلك الربط الآلي مع الجهات ذات الصلة ، والتطبيقات الذكية كتطبيق " سهل " أو " هويتي " .
ولا يجوز للمؤسسة أو أي من العاملين بها الإفصاح عن البيانات أو المعلومات أو المستندات المتحصل عليها من تلك الجهات لغير أغراض الرعاية السكنية .

مادة (83)

ترتب أولوية الحصول على المسكن وفقاً لأقدمية التصرف بالبيع وفي حالة التساوي تكون الأفضلية للأسرة الأكثر عدداً .
مادة (84) إلغاء (2)

ملغاه

مادة (85)

يكون تخصيص المسكن بموجب عقد انتفاع أو إيجار يحرر بين رب الأسرة والمؤسسة وبمقابل انتفاع أو قيمة إيجارية يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس الإدارة وفقاً لطبيعة المسكن المخصص موقعاً ومساحةً .

1) عدلت المادة (82) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يتقدم رب الأسرة بطلب الحصول على المسكن إلى الإدارة المختصة بالمؤسسة ، مرفقاً به المستندات التالية :-

- 1- صورة البطاقة المدنية لرب الأسرة وزوجته وأولاده .
 - 2- صورة من عقد زواجه .
 - 3- شهادة راتب من جهة العمل ، أو شهادة صادرة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للمتقاعدين وغير الملتحقين بعمل.
 - 4- شهادة من الهيئة العامة لدعم العمالة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص موجهة للمؤسسة .
 - 5- شهادة من بنك الائتمان الكويتي بأنه قد سبق له الحصول على قرض من البنك للشراء أو لبناء قسيمة ، ثم قام بسداد كامل القيمة ولمرة واحدة .
 - 6- شهادة من إدارة التسجيل العقاري بوزارة العدل مبينا بها ملكية جميع أفراد الأسرة وصورة من وثائق الملكية العقارية .
- ويجوز للمؤسسة مطالبة رب الأسرة بتقديم أي مستندات أخرى ترى أنها لازمة في هذا الشأن .

2) ألغيت المادة (84) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل الإلغاء كالتالي :

يجوز للمدير العام النظر في تحديد أولوية الحصول على المسكن (حسب حاجة الأسرة ونوع المسكن الملائم) وفي هذه الحالة والحالات الإنسانية أو الأسرية الملحة وللظروف التي يقدرها إحالة الطلب إلى اللجنة العامة بالمؤسسة للدراسة والعرض .

مادة (86) (1) (2) معدلة

يلتزم المنتفع بالمسكن بما يلي :

1. سداد مقابل الانتفاع أو القيمة الايجارية مقدما وفي أول كل شهر .
2. تمكين جميع أفراد أسرته من الانتفاع بالمسكن .
3. عدم ترك المسكن مهجورا بغير استخدام ، وذلك دون عذر تقبله المؤسسة ولمدة تجاوز تسعون يوماً .
4. عدم تأجير المسكن كلياً او جزئياً ، وعدم التصرف فيه او أي جزء منه بأي نوع من أنواع التصرفات ، وعدم استعماله في غير الأغراض التي خصص من أجلها .
5. يكون المنتفع مسئولاً عن أي أضرار تصيب المسكن ، ويلتزم بصيانتته وإصلاحه على حسابه ومن ماله الخاص ودفع نصيبه من نفقات الصيانة والترميم والحراسة وفقاً لما تقدره المؤسسة / أو جهة الاختصاص بنسبة حصة المسكن لمجمل العقار الكائن به ، ويحظر عليه إحداث أي تغييرات أو إجراء أي إضافات أو تحسينات فيه إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة والجهات المختصة ، كما يحظر عليه هدمه .
6. إخطار المؤسسة بكل ما يطرأ من تغيير على حالته الاجتماعية والملكية العقارية أو عند زوال أي شرط من شروط حصوله على المسكن ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ حدوث هذ التغيير أو زوال الشرط .

مادة (87) (3) معدلة

لا يجوز استبدال المساكن ولا التنازل عنها للغير.

مادة (88)

وفي حالة مخالفة المخصص لأي من شروط التخصيص يتم إنذار المخالف بكتاب موسى عليه على عنوانه بالمسكن المخصص له لإزالة أسباب المخالفة خلال 15 يوم يحددها الإنذار ، مع وضع ملصق بنوع المخالفة ، وللمؤسسة بعد انقضاء مدة الإنذار مع استمرار المخالفة اعتبار أي من عقد الإنتفاع أو الإيجار مفسوخاً بما يترتب على هذا الفسخ من آثار وتسترد المؤسسة المسكن إدارياً دون الحاجة إلى إتخاذ أي إجراء قضائي أو إداري آخر .

(1) عدل البند (5) من المادة 86 بموجب القرار الوزاري رقم 79 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/11/1 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1560 بتاريخ 2021/11/14 وكان نصه قبل التعديل :

5- يكون المنتفع مسئولاً عما يصيب المسكن من أضرار ، ويلتزم بصيانتته وإصلاحه على حسابه ودفع نصيبه من نفقات الصيانة والترميم والحراسة وفقاً لما تقدره المؤسسة / أو اتحاد الملاك بنسبة حصة المسكن لمجمل العقار الكائن به ، ويحظر عليه إجراء أية إضافات أو هدم أو إحداث أي تغييرات فيه .

(2) عدل البند (5) من المادة 86 بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

5- يكون المنتفع مسئولاً عما يصيب المسكن من اضرار ، ويلتزم بصيانتته وإصلاحه على حسابه ودفع نصيبه من نفقات الصيانة والترميم والحراسة وفقاً لما تقدره المؤسسة / أو اتحاد الملاك بنسبة حصة المسكن لمجمل العقار الكائن به ، ويحظر عليه إجراء أيه إضافات أو هدم أو إحداث أي تغييرات فيه ، وللمؤسسة الموافقة على إجراء إضافات أو هدم أو إحداث تغييرات في البيت تناسب الإحتياجات الخاصة لأفراد الأسرة من ذوي الإعاقة .

(3) عدلت المادة 87 بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

لا يجوز استبدال المساكن فيما بين المنتفعين أو فيما بينهم وبين المؤسسة ولا يجوز التنازل عنها للغير.

مادة (89) معدلة (1) معدلة

- ينتهي عقد الانتفاع أو الإيجار وتسترد المؤسسة المسكن دون تنبيه أو إنذار أو أي إجراء آخر في الحالات التالية :-
1. حصول الأسرة على الرعاية السكنية من الدولة بما في ذلك حصولها على قرض البنك المقرر لها .
 2. زوال الأسباب التي من أجلها حصلت الأسرة على المسكن .

مادة (90) معدلة (2) معدلة

يعتمد المدير العام نماذج عقود الانتفاع أو الإيجار ، ويتولى نائب المدير العام لشئون التوزيع والتوثيق أو من يفوضه التوقيع على العقد .

مادة (91) معدلة (3)(4) معدلة

تتولى لجنة المساكن الحكومية المؤجرة بحث ودراسة الحالات المخاطبة بأحكام هذا الباب ، والمتقدمة بطلبات على المساكن ، ومدى أحقيتها في الحصول عليها ، وكل ما يحال إليها من الوزير أو المدير العام بهذا الشأن ، وذلك في ضوء القواعد والشروط الواردة في هذا الباب، وتصدر قراراتها بناءً على ذلك .

مادة (92)

تسرى القواعد والشروط المعمول بها لدى المؤسسة فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب من اللائحة ، وبما لا يتعارض مع أحكامه .

1) عدل البند 1 من المادة (89) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

1. حصول الأسرة على الرعاية السكنية الدائمة من خلال قرض البنك المقرر لها.

2) عدلت المادة (90) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يصدر قرار من مدير عام المؤسسة بنماذج عقود الانتفاع أو الإيجار للمخاطبين بأحكام هذا القانون ويتولى نائب المدير العام لشئون التوزيع والتوثيق التوقيع عليه أو من يفوضه ، وتختص إدارة المساكن المؤجرة بتسجيل الطلبات على المساكن المشار إليها ومتابعة الإجراءات ذات الصلة .

3) عدلت المادة 91 بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 وكان النص قبل التعديل كالتالي:

تتولى اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم 4 لسنة 2015 بحث ودراسة الحالات المخاطبة بأحكام هذا الباب من اللائحة والمتقدمة بطلبات على المساكن ، ومدى أحقيتها في الحصول عليها ، وكل ما يحال إليها من الوزير أو المدير العام ، وذلك على ضوء القواعد والشروط الواردة في هذا القرار ، ولا تعتبر قرارات اللجنة نافذة إلا بعد التصديق عليها من المدير العام .

4) عدلت المادة (91) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

تتولى لجنة المساكن الحكومية المؤجرة بحث ودراسة الحالات المخاطبة بأحكام هذا الباب ، والمتقدمة بطلبات على المساكن ، ومدى أحقيتها في الحصول عليها ، وكل ما يحال إليها من الوزير أو المدير العام بهذا الشأن ، وذلك في ضوء القواعد والشروط الواردة في هذا الباب.

الباب السادس عشر في المساكن الحكومية المؤجرة

مادة (93) (1) (2) (3) معدلة

المساكن الحكومية المؤجرة هي البيوت بمنطقتي (الصليبية ، تيماء) وشقق مجمع صباح السالم الإسكاني وكل ما تشنه المؤسسة تطبيقاً لأحكام هذا الباب ، ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا الباب بالمساكن ، ويشار إلى لجنة المساكن الحكومية المؤجرة باللجنة .

مادة (94) (4)(5) معدلة

تقوم المؤسسة بتأجير المساكن وفقاً للشروط والضوابط الواردة في مواد هذا الباب على الفئات التالية :

1. الأسر الكويتية المتقدمة بطلبات الحصول على الرعاية السكنية ولم ترد أولويتها في التوزيع على البدائل السكنية .
2. أسر مطلقات وأرامل الكويتيين .
3. أسر الكويتيات زوجات أو مطلقات أو أرامل غير الكويتيين .
4. أسر العسكريين الكويتيين وغير الكويتيين منتسبي وزارتي الداخلية والدفاع .
5. الحالات الأخرى الخاصة من الأسر المشار إليها التي تتطلب ظروفها مساعدتها وتأجيرها أحد المساكن دون التقيد بأولويتها ، وذلك بقرار من الوزير .

- 1) عدلت المادة (93) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :
تسمى البيوت منخفضة التكاليف وشقق مجمع صباح السالم الإسكاني بالمساكن المؤجرة ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا الباب بالمساكن ، ويشار إلى لجنة المساكن المؤجرة باللجنة .
- 2) عدلت المادة (93) بموجب القرار الوزاري رقم 71 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/5/24 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1638 بتاريخ 2023/6/4 وكان النص قبل التعديل كالتالي :
تسمى البيوت بمنطقتي (الصليبية ، تيماء) وشقق مجمع صباح السالم الإسكاني بالمساكن المؤجرة ويشار إليها في تطبيق أحكام هذا الباب بالمساكن ، ويشار إلى لجنة المساكن المؤجرة باللجنة .
- 4) ألغي البند رقم 5 من المادة (94) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل الإلغاء كالتالي :
-الحالات الأخرى الخاصة من الأسر المشار إليها التي تتطلب ظروفها مساعدتها وتأجيرها أحد المساكن دون التقيد بأولويتها ، وذلك بقرار من الوزير / المدير العام ، أو بناءً على توصية اللجنة .
- 5) أضيف البند رقم 5 من المادة (94) بموجب القرار الوزاري رقم 59 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/12/29 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1720 بتاريخ 2025/1/5

مادة (95) (1) (مستبدلة)

يشترط لتسجيل الطلبات على المساكن أو الحصول عليها أو الاستمرار فيها ما يلي:

1. ألا يكون أحد الزوجين مالكا لعقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية، أو ثمن له عقار بمبلغ يمكنه من توفير هذه الرعاية لها، ويطبق في الحالتين الضوابط والمعايير المقررة في القانون واللائحة.
2. ألا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من قبل الدولة أو سبق تأجيرها أحد المساكن وتم إخلاله إدارياً واسترداده بسبب مخالفته النظم والقواعد المقررة.
3. ألا يكون رب الأسرة أو زوجته حاصلأ على مسكن أو بدل نقدي من أي جهة.
4. أن تكون الأسرة مقيمة إقامة دائمة ومستمرة بدولة الكويت، وذلك وفقاً للمادة (2) من اللائحة.
5. ألا يكون لدى صاحب الطلب سجل تجاري ساري ويستثنى من ذلك تراخيص المشروعات متناهية الصغر وذات الطبيعة الخاصة والأعمال الحرة.
6. ألا يتعدى راتب صاحب الطلب 1500 دك شهرياً ، ويجوز للحالات الخاصة ممن تجاوزه ويحد أقصى 2000 دك شهرياً، التقدم بطلب دراسة حالة في حال وجود أعباء صحية أو تعليمية، وفي حال الدراسة وتم رفض الطلب فلا يجوز تقديم طلب آخر إلا بعد مرور سنة ميلادية من تاريخ الرفض.

مادة (96)

يتقدم أصحاب الشأن بطلبات الحصول على المساكن إلى المؤسسة ، وتسجل هذه الطلبات وفقاً لأسبقيات تقديمها مستوفاة الشروط المقررة والمستندات المطلوبة .
ويعتد بالطلبات المسجلة قبل العمل باللائحة .

- 1) استبدلت المادة (95) بموجب القرار الوزاري رقم 6 لسنة 2026 الصادر بتاريخ 2026/3/26 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1786 بتاريخ 2026/04/12 وكان النص قبل التعديل كالتالي :
- يشترط لتسجيل الطلبات على المساكن أو الحصول عليها ما يلي :
1. ألا يكون أحد الزوجين مالكا لعقار يوفر لأسرته الرعاية السكنية ، أو ثمن له عقار بمبلغ يمكنه من توفير هذه الرعاية لها ، ويطبق في الحالتين الضوابط والمعايير المقررة في القانون واللائحة .
 2. ألا يكون قد سبق للأسرة الحصول على الرعاية السكنية من قبل الدولة أو سبق تأجيرها أحد المساكن وتم إخلاله إدارياً واسترداده بسبب مخالفته النظم والقواعد المقررة .
 3. ألا يكون رب الأسرة أو زوجته حاصلأ على مسكن أو بدل نقدي من أي جهة .

مادة (97) (1) (2) معدلة

يتم تأجير المساكن للفئات الواردة في المادة 94 (بند 1 ، 2 ، 3) بقرار من اللجنة وفقاً لأسبوعية تسجيل الطلبات لدى المؤسسة ، وذلك بعد الإعلان عنها بالوسيلة وخلال المدة اللتين تحددهما المؤسسة .

وتحدد كل من وزارتي الداخلية والدفاع كتابياً من يتم التأجير لهم من العسكريين منتسبي كل منهما ويقتصر ذلك على المساكن الحكومية بمنطقتي (الصليبية ، تيماء) .

ودون الإخلال بالشروط والقواعد المقررة يكون لأسر الشهداء وأسرى المرتهنيين وأسرى الأيتام القصر وأسرى المعاقين أولوية خاصة في الحصول على هذه المساكن وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة .

وللمؤسسة توزيع المساكن على المخططات ، وفقاً لذات الأحكام الواردة بالباب السابع من اللائحة ، وبما يتفق وطبيعة وأحكام هذه المساكن .

مادة (98) (3) معدلة

تكون عقود الإيجار إدارية وتحدد قيمة الإيجار للمساكن بمنطقتي (الصليبية ، تيماء) طبقاً لأحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن، وللمساكن بمجمع صباح السالم الإسكاني وفقاً للجدول المرفق بهذه اللائحة .

مادة (99) (4) (5) معدلة

يلتزم المستأجر بما يلي :-

1 - سداد القيمة الإيجارية المقررة مقدماً وفي أول كل شهر .

2 - تمكين أفراد أسرته من الانتفاع بالمسكن ، عدا الابن غير الكويتي لأم كويتية إذا بلغ سن السادسة والعشرين ، فيحظر انتفاعه بالمسكن ، ما لم يكن ذا إعاقة شديدة أو متوسطة ، أو ابناً وحيداً .

3 - عدم ترك المسكن بغير استخدام ، دون عذر تقبله المؤسسة ، لمدة ستين يوماً متصلة أو تسعين يوماً غير متصلة خلال اثني عشر شهراً .

4 - عدم تأجير المسكن كلياً أو جزئياً ، وعدم استعماله في غير السكن أو فيما يتنافى مع القوانين المعمول بها في الدولة ، وعدم التصرف فيه أو أي جزء منه بأي نوع من أنواع التصرف .

5 - يكون المستأجر مسئولاً عن أي أضرار تصيب المسكن المؤجر ، ويلتزم بصيانته وإصلاحه على حسابه ومن ماله الخاص ، ودفع نصيبه من نفقات الصيانة والترميم والحراسة وفقاً لما تقرره المؤسسة / أو جهة الاختصاص ، ويحظر عليه إحداث أي تغييرات أو إجراء أي إضافات أو تحسينات فيه إلا بعد الحصول على موافقة المؤسسة والجهات المختصة ، كما يحظر عليه هدمه .

6 - إخطار المؤسسة بكل ما يطرأ من تغييرات على حالته الاجتماعية والسكنية والملكية العقارية ، أو عند زوال أي شرط من شروط تأجير المسكن ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ حدوث هذا التغيير أو زوال الشرط .

وللمؤسسة أن تضيف في عقد الإيجار أي شروط أو التزامات أخرى تراها .

- 1) عدلت الفقرة الأولى من المادة (97) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :**
 يتم تأجير المساكن الشاغرة والمتوفرة لدى المؤسسة للفئات الواردة في المادة 94 (بند 1 ، 2 ، 3) بقرار من اللجنة وفقاً لأسبقية تسجيل الطلبات بعد الإعلان عنها بالوسيلة والمدة اللتين تحددهما المؤسسة .
- 2) تم إضافة فقرة جديدة للمادة (97) بموجب القرار الوزاري رقم 71 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/5/24 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1638 بتاريخ 2023/6/4 وكان النص قبل التعديل كالتالي :**
 يتم تأجير المساكن للفئات الواردة في المادة 94 (بند 1 ، 2 ، 3) بقرار من اللجنة وفقاً لأسبقية تسجيل الطلبات لدى المؤسسة ، وذلك بعد الإعلان عنها بالوسيلة وخلال المدة اللتين تحددهما المؤسسة .
 وتحدد كل من وزارتي الداخلية والدفاع كتابياً من يتم التأجير لهم من العسكريين منتسبي كل منهما ويقصر ذلك على المساكن الحكومية بمنطقتي (الصليبية ، تيماء) .
 ودون الإخلال بالشروط والقواعد المقررة يكون لأسر الشهداء وأسر الأسرى المرتهنيين وأسر الأيتام القصر وأسر المعاقين أولوية خاصة في الحصول على هذه المساكن وفقاً للأحكام الواردة في اللائحة .
- 3) عدلت المادة (98) بموجب القرار الوزاري رقم 5 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/1/31 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1431 بتاريخ 2019/2/10 وكان النص قبل التعديل :**
 تكون عقود الإيجار إدارية وتحدد قيمة الإيجار للمساكن بمنطقتي (الصليبية ، تيماء) طبقاً لأحكام قرارات مجلس الوزراء الصادرة في هذا الشأن، وللمساكن بمجمع صباح السالم الإسكاني وفقاً لأحكام القرار رقم 564 لسنة 1993 بشأن نظام الرعاية السكنية المشار إليه .
- 4) عدل البند رقم 5 من المادة (99) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :**
 5- يكون المستأجر مسئولاً عما يصيب المسكن المؤجر من أضرار ، ويلتزم بصيانتها وإصلاحه على حسابه ، ودفعه نصيبه من نفقات الصيانة والترميم والحراسة وفقاً لما تقدره المؤسسة / أو جهة الاختصاص ويحظر عليه إجراء أية إضافات أو هدم أو إحداث أي تغييرات فيه .
- 5) عدل البندين رقمي (2 و 3) من المادة (99) بموجب القرار الوزاري رقم 19 لسنة 2025 الصادر بتاريخ 2025/07/02 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1749 بتاريخ 2025/07/27 وكان النص قبل التعديل كالتالي :**
 2 - تمكين أفراد أسرته من الانتفاع بالمسكن .
 3 - عدم ترك المسكن مهجوراً بغير استخدام ، وذلك دون عذر تقبله المؤسسة ولمدة تجاوز تسعون يوماً.

مادة (100) (1) (2) معدلة

لا يجوز استبدال المساكن المؤجرة ولا التنازل عنها للغير .

واستثناء من ذلك يجوز بموافقة الوزير ولأسباب بقدرها إجراء الاستبدال بين المنتفعين والمؤسسة لمرة واحدة .

مادة (101)

إذا خالف المستأجر أي من شروط التأجير أو الالتزامات التي تفرضها اللائحة في شأن هذه المساكن أو عقد الإيجار ، جاز للمؤسسة دون تنبيه أو إنذار إلغاء وفسخ عقد الإيجار وإخلاء المسكن إدارياً واسترداده .

مادة (102) (3) معدلة

ينتهي عقد الإيجار وتسترد المؤسسة المسكن المؤجر دون تنبيه أو إنذار أو أي إجراء آخر في الحالات التالية :

1. إنتهاء الخدمة العسكرية للمنتفع غير الكويتي في وزارتي الدفاع أو الداخلية ، على أن يسدد كافة المستحقات الإيجارية قبل إنهاء معاملته المالية .
2. حصول الأسر الكويتية على الرعاية السكنية من الدولة بما في ذلك حصولها على أي من البدائل السكنية أو غيرها.
3. زوال الأسباب التي تم من أجلها تم تأجير المسكن .

مادة (103)

يلتزم المستأجر عند تسليم المسكن تقديم براءة ذمة من وزارتي الكهرباء والماء ، والمواصلات .

مادة (104)

يشكل المدير العام لجنة المساكن الحكومية المؤجرة ، ويحدد في قرار التشكيل اختصاصات اللجنة وعدد أعضائها وشروط وقواعد إجتماعاتها وإصدار قراراتها ومواعيد انعقادها وكيفية سير العمل بها.

1) عدلت المادة (100) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

لا يجوز استبدال المساكن المؤجرة فيما بين المنتفعين ، ولا يجوز التنازل عنها للغير .
2) أضيفت الفقرة الأخيرة للمادة (100) بموجب القرار الوزاري رقم 59 لسنة 2024 الصادر بتاريخ 2024/12/29 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1720 بتاريخ 2025/1/5

3) عدلت المادة (102) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

1. ترك المنتفع غير الكويتي للخدمة العسكرية في وزارتي الدفاع أو الداخلية على أن يسدد كافة المستحقات الإيجارية عليه قبل إنهاء معاملته المالية .
2. حصول الأسر الكويتية على الرعاية السكنية الدائمة من خلال أي من البدائل السكنية أو غيرها.
3. زوال الأسباب التي تم من أجلها تم تأجير المسكن .

الباب السابع عشر
في تخصيص المسكن الجديد للمواطن
الذي يقع على مسكنه مشروع للدولة

مادة (105)

للمؤسسة الحق في إلغاء قرار تخصيص المسكن وتخصيص مسكن آخر للمواطن الذي يقع على مسكنه مشروع للدولة ،
وتنتقل معه إلى المسكن الجديد جميع الحقوق التي تقررت له على المسكن الصادر قرار بإلغاء تخصيصه ، كما تنتقل معه
مدة الانتفاع السابقة والأقساط المسددة .

ويجوز تعويضه عن الإضافات والتعديلات التي تمت بموجب تراخيص صادرة من جهات الإختصاص ، سواء كانت بقروض
من الدولة أو من ماله الخاص وبشرط ألا يكون قد عوض عن ذلك من أي جهة حكومية أخرى .

الباب الثامن عشر (1) إضافة
البدائل السكنية المستردة

مادة (106) إلغاء
ملغاه

مادة (107) معدلة (3)

تقوم المؤسسة برفع مذكرة إلى الوزير بشأن البديل السكني المسترد لعرضها على مجلس الإدارة ، لاتخاذ قرار ببيعه أو إعادة تخصيصه.

ويجوز لمجلس الإدارة إصدار قرار بهدم البيت الحكومي المسترد وإعادة بنائه أو استغلاله كقسمة أو إعادة تخصيصه أو بيعه.

وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون قرار المجلس مسيئاً .

1) أضيف باب جديد (الباب الثامن عشر) البدائل السكنية المستردة بموجب القرار الوزاري رقم 21 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/5/26 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1447 بتاريخ 2019/6/2 .

2) ألغيت المادة (106) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل الإلغاء كالتالي :

في تطبيق أحكام هذا الباب يقصد بالكلمات والمصطلحات الآتية ، المعنى المبين قرين كل منها :

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية

البدائل السكنية المستردة : البيوت ، القسام ، الشقق المستردة من قبل المؤسسة ، في حالة إخلال المنتفعين بالالتزامات والشروط الواجبة بقانون أو لائحة الرعاية السكنية أو عدم وجود منتفع مستحق من أفراد الأسرة ، وفي أي حالة أخرى تسترد فيها المؤسسة البديل السكني .

3) عدلت الفقرة الأولى من المادة (107) بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2023 الصادر بتاريخ 2023/3/14 والمنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1627 بتاريخ 2023/3/19 وكان النص قبل التعديل كالتالي :

يقوم القطاع المختص برفع مذكرة إلى الوزير بشأن البديل السكني المسترد لعرضها على مجلس الإدارة ، لاتخاذ قرار ببيعه أو إعادة تخصيصه .

مادة (108)

في حال صدور قرار ببيع البديل السكني المسترد، يكون ذلك وفق الضوابط والأحكام والإجراءات التالي بيانها:

- 1- تتولى (لجنة المزادات) المنصوص عليها بالمادة (10) من اللائحة التنفيذية للقانون 113 لسنة 2014 الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 419 لسنة 2015 كافة الإجراءات المتعلقة ببيع البدائل السكنية المستردة بالمزاد العلني.
- 2- يكون بيع البديل السكني المسترد بالمزاد العلني لمستحقي الرعاية السكنية، وتتم الترسية على المزاد الأعلى سعرا المستوفي لشروط المزادة، فإذا لم يتقدم مشتري في جلسة البيع تعاد المزادة مع نقص نسبة العشر من الثمن الأساسي. وفي حالة عدم إتمام البيع لمستحقي الرعاية السكنية، تعاد المزادة على المواطنين كافة، وفقا لاسعر الأساسي لبيع البديل السكني المسترد.
- وفي حالة عدم البيع وفق ما سلف بيانه، يتم رفع مذكرة لمجلس الإدارة لاتخاذ القرار بهذا الشأن.
- 3- يكون بيع البديل السكني المسترد للأشخاص الطبيعيين ، ولا يحق للشخص الواحد الحصول على أكثر من بديل سكني مسترد بطريق البيع بالمزاد العلني.
- 4- تتولى المؤسسة مخاطبة بنك الائتمان الكويتي بشأن البدائل السكنية التي سيتم طرحها بالمزاد العلني لموافاتها بأخر مديونية بشأنها.
- 5- يتم تقييم البديل السكني المسترد من قبل مقيم أو أكثر، وفي حالة وجود زيادة في البديل السكني (في البناء بالنسبة للبيت أو عن مبلغ القرض بالنسبة للقسيمة) يتم تقييم هذه الزيادة على استقلال. وتعد لجنة التقييم بالمؤسسة (المنصوص عليها بقرار مجلس الوزراء رقم 419 لسنة 2015) مقيماً في مفهوم هذا البند.
- 6- يكون العرض للبيع وتحديد ميعاد المزاد العلني بقرار من المدير العام.
- 7- يتم الإعلان عن المزاد بطريق النشر في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين كويتيتين يوميتين صادرتين باللغة العربية على الأقل، والموقع الالكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي الرسمية للمؤسسة.
- 8- لا يتم إصدار وثيقة التملك إلا بعد استيفاء الراسي عليه المزاد كافة الشروط التي تطلبها المؤسسة.
- 9- بعد إرساء المزاد العلني وإيداع الثمن في حساب المؤسسة وإصدار وثيقة التملك تحول المؤسسة لبنك الائتمان ما قد يكون مستحقاً له من مديونية.
- 10- تطبق تعاميم وزارة المالية بشأن المزادات الحكومية، فيما لم يرد به نص في هذا الباب.

مادة (109)

تحول عائدات بيع البديل السكني المسترد إلى المؤسسة، ويضاف إلى رأسمالها، وذلك بعد خصم المديونية المستحقة لبنك الائتمان الكويتي إن وجدت، وخصم قيمة الزيادة في البديل السكني إن وجدت وتحويلها إلى ذوي الشأن.

مادة (110)

في حال صدور قرار بإعادة تخصيص البديل السكني المسترد يتم اتخاذ الإجراءات التالي بيانها:

- 1- الإعلان لمستحقي الرعاية السكنية عن توفر البديل السكني المسترد، وذلك بالنشر في الجريدة الرسمية، وفي جريدتين كويتيتين يوميتين صادرتين باللغة العربية على الأقل، والموقع الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي الرسمية للمؤسسة.
- 2- تُخصص المؤسسة البديل السكني المسترد للمتقدم صاحب أقدام أولوية، متى توافرت في شأنه الشروط المقررة بالقانون واللائحة.
- 3- يتم إخطار بنك الائتمان بشأن المديونية المستحقة على البديل السكني المسترد - إن وجدت - تمهيدا لقيام المخصص له بتحمل مديونية البنك المترتبة عليه، ولا يعتبر التخصيص نهائيا إلا بعد اتخاذ المخصص له ما يلزم بشأن تلك المديونية، ويتم النص على ذلك في قرار التخصيص.

(1) إضافة

الملحق

جدول الأقساط للبيوت والشقق

تطبيقاً للمادة (23) من لائحة الرعاية السكنية

أ. البيوت الحكومية :-

| م | نوع البيت | القسط الشهري |
|---|--------------------|---|
| 1 | بيوت الدخل المحدود | (5%) خمسة بالمائة من الدخل الشهري بحد أدنى قدره (20 د.ك) عشرون ديناراً كويتياً ، و بحد أقصى (40 د.ك) أربعون ديناراً كويتياً |
| 2 | بيوت موحدة النمط | (10%) عشرة بالمائة من الدخل الشهري بحد أدنى قدره (20 د.ك) عشرون ديناراً كويتياً ، و بحد أقصى (40 د.ك) أربعون ديناراً كويتياً |
| 3 | بيوت الدخل المتوسط | (65 د.ك) خمسة وستون ديناراً كويتياً |

ب. تحدد قيمة الأقساط الشهرية للبيوت التي سلمت لمستحقيها ابتداءً من 2001/4/29 على النحو التالي :

| م | نوع البيت | القسط الشهري |
|---|------------------|---|
| 1 | بيوت موحدة النمط | (10%) عشرة بالمائة من الدخل الشهري بحد أدنى قدره (40 د.ك) أربعون ديناراً كويتياً ، و بحد أقصى (60 د.ك) ستون ديناراً كويتياً |

ج. الشقق الحكومية :

| م | الشقة | القسط الشهري |
|---|--------------------|--|
| 1 | ضاحية صباح السالم | (5%) خمسة بالمائة من الدخل الشهري بحد أدنى قدره (20 د.ك) عشرون ديناراً كويتياً ، و بحد أقصى (40 د.ك) أربعون ديناراً كويتياً |
| 2 | الصوابر | (10%) عشرة بالمائة من الدخل الشهري بحد أدنى قدره (20 د.ك) عشرون ديناراً كويتياً ، و بحد أقصى (40 د.ك) أربعون ديناراً كويتياً |
| 3 | شمال غرب الصليبخات | (10%) عشرة بالمائة من الدخل الشهري بحد أدنى (40 د.ك) أربعون ديناراً كويتياً ، و بحد أقصى (60 د.ك) ستون ديناراً كويتياً . |
| 4 | جابر الأحمد | (10%) عشرة بالمائة من الدخل الشهري بحد أدنى (40 د.ك) أربعون ديناراً كويتياً ، و بحد أقصى (60 د.ك) ستون ديناراً كويتياً . |

(1) أضيف البند رقم (4) إلى جدول الشقق الحكومية بموجب القرار الوزاري رقم 29 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 2021/4/20 والمنشور في الجريدة الرسمية الكويت اليوم العدد 1532 بتاريخ 2021/4/25 .